

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: معاون القضاة بالحكمة العامة بالرياض  
إبراهيم بن أحمد الجنوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:  
ومن المصطلحات الخاصة بوسائل الإثبات:

**علم القاضي:** وهو علم القاضي بوقائع الدعوى، وأسباب ثبوتها، فعلمه بذلك يكون مستنداً وسبباً لحكمه، أم لا؟<sup>(١)</sup>.

وعلم القاضي له حالتان:

الأولى: علمه الذي حصل عليه في مجلس القضاء.

فعلمه بوقائع الدعوى، وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء، كما لو أقر المدعى عليه بالدعوى، أو نكل عن اليمين، فإن القاضي يحكم بموجب علمه، ولا يلزم وجود شاهدين أو أكثر، وقد نص ابن قدامة على أنه: لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة، والإقرار، في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإن لم يسمعه أحد، أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به<sup>(٢)</sup>.

والثانية: علمه الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء.

فعلمه الحاصل في خارج مجلس القضاء، كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً خارج مجلس القضاء، أو نحوه، فهل للقاضي أن يحكم بما علمه أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

إن مصطلح علم القاضي من المصطلحات التي عرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

فقد ورد عنهم قولهم: قضاء القاضي بعلم نفسه: لا يخلو إما أن قضى بعلم استفادة في زمن القضاء ومكانه، وهو الموضوع الذي قلد قضاءه، وإما أن قضى بعلم استفادة قبل زمان القضاء، وفي غير مكانه، وإما أن قضى بعلم استفادة بعد زمان القضاء، في غير مكانه، فإن قضى بعلم استفادة في زمن القضاء، وفي مكانه، بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال، أو سمعه يطلق امرأته، أو يعتق عبده، أو يقذف رجلاً، أو رآه يقتل إنساناً، وهو قاض في البلد

(١) ينظر: نظام القضاء ١٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٥٥/٩، نظام القضاء ص ١٧٨.

(٣) البحث خاص بالمصطلحات من حيث المفهوم، ومن حيث دراستها فقهيًا، دون الخوض في الأحكام الخلافية، ولمعرفة أقوال العلماء وتفصيلها وأدلتها ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٣٩، الأشباه والنظائر ص ٢٢٢، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٢٣، بداية المجتهد ٢/٣٩٢، الفروق للقراي في ٤/٤٤-٤٥، مغني المحتاج ٢/٢٩٨، المجموع شرح المهذب ١٨/٣٨٩، المغني ٥٣/٩-٥٥.

الذي قلد قضاءها، جاز قضاؤه عندنا، ولا يجوز قضاؤه به في الحدود الخالصة<sup>(٤)</sup>. كما ورد عنهم أيضاً قولهم: قال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من الأشياء بما علمه، لا قبل ولايته، ولا بعدها، ولا يقضي القاضي إلا بالبينات، أو الإقرار<sup>(٥)</sup>. وجاء عنهم: واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به، ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الأدمين. والثاني: لا يقضي بشيء من علمه، في مجلس الحكم ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء إذا تولى الحكم<sup>(٦)</sup>.

كما ورد عنهم أيضاً: ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد؛ لأن تجوز القضاء بعلم القاضي، يفضي إلى تهمة، وحكمه بما يشتهي<sup>(٧)</sup>.

فعلم القاضي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

**القرائن:** وهي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه، وهي هنا التي يستبطنها القاضي<sup>(٨)</sup>. فالقرينة أمر ظاهر يدل على أمر خفي<sup>(٩)</sup>، فإن القضاء يعتمد عليها، خصوصاً في هذا العصر الحاضر مع انتشار الوسائل الأمنية الحديثة، إذا كانت القرينة مظهرة للحق مانعة للظلم، إذ البينة ما أبانت الحق وأظهرته، فيجب الأخذ بها إذا تحقق بها هذا الأمر، فليس كل قرينة يأخذ بها، بل لابد بأن تكون قرينة ظاهرة قاطعة أو تغلب على الظن تحقق البينة.

وقد اعتنى نظام المرافعات بها وخصص لها فصلاً باسمها من ذلك: يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود، لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم، كما أنه لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات والحيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس<sup>(١٠)</sup>.

إن القرائن من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً.

فقد ورد عنهم قولهم: القرينة القاطعة: هي الأمانة البالغة حد اليقين، مثلاً: لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يده، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضخم بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل، الذي وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار، أنه يؤخذ به؛ إذ لا يمترى أحد في أنه قاتله<sup>(١١)</sup>.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩/٢٨٣

(٥) ينظر: الاستذكار ٩٥/٧، بداية المجتهد ٣٩٢/٢

(٦) ينظر: الأم ٢١٦/٦، مغني المحتاج ٢/٢٩٨، المجموع شرح المهذب ١٨/٣٨٩

(٧) ينظر: الروض المربع ص ٤٦٦، المغني ٩/٥٣-٥٥

(٨) المدخل الفقهي العام ٩١٤/٢، رسالة الإثبات ١٨٧/٢

(٩) ينظر: المصباح المنير ٢٩٧.

(١٠) ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودية الفصل الثامن.

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩/٢٧٩، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٤١).



وورد عنهم: متى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها، ويعتمد على القرائن المغلبة للظن، في تعديل الشهود، وفي الإعسار وضرر أحد الزوجين<sup>(١٢)</sup>.

كما ورد عنهم: إن القرائن التي يعمل بها ما تفيد اليقين، أو الظن القوي، فما لم تقد اليقين أو غلبة الظن فلا يعمل بها<sup>(١٣)</sup>.

وورد عنهم قولهم: فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام: أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها<sup>(١٤)</sup>.

فالقرائن مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

**التحكيم:** هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة من شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهما بحكم ملزم<sup>(١٥)</sup>.

فالتحكيم تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما<sup>(١٦)</sup>.

وهناك فروق بين التحكيم والقضاء منها<sup>(١٧)</sup>:

أ- التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين، أما القضاء فلا يشترط رضا الخصمين ولو رفعت إليه قضية، حكم فيها ولو من غير رضاها.

ب- الحكم يقتصر اختصاصه في الدعوى المحكم فيها فقط، أما القاضي فله النظر في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه وهي عادة واسعة زماناً ومكاناً.

ت- حكم الحكم قاصر على المحكوم عليه فقط ولو ثبت ببينة، أما حكم القاضي فقد يتعدى المحكوم عليه<sup>(١٨)</sup>.

وقد خُصص لهذا المصطلح نظام خاص به لأهميته<sup>(١٩)</sup>.

فالتحكيم من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

حيث ورد عنهم قولهم: التحكيم: اتخاذ الخصمين برضاها حاكماً يفصل في خصومتها ودعواهما، فهو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما برضاها، وركنه لفظه الدال على التحكيم، وقبول المحكم<sup>(٢٠)</sup>.

وورد عنهم قولهم: يجوز لمتداعيين تحكيم رجل غير خصم، من غير تولية قاض له، يحكمانه في النازلة بينهما، لا تحكيم خصم من الخصمين، فلا يجوز تحكيم أحد الخصمين ولا ينفذ حكمه<sup>(٢١)</sup>.

(١٢) ينظر: تبصرة الحكام ٨١/٢، التاج والإكليل ١٣٢/١١، البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١.

(١٣) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٤٦٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٣/١١.

(١٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠، الفروع ٣٥٦/٤.

(١٥) ينظر: المطالبات ومحكمة التحكيم ص ٥٣.

(١٦) الموسوعة الفقهية مادة تحكيم الجزء العاشر.

(١٧) ينظر: التحكيم في الفقه الإسلامي ٣٩-٤٠.

(١٨) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف ص ٣٩٣-٣٩٤، التحكيم في الشريعة الإسلامية ص ٣٦-٣٧.

(١٩) ينظر: نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

(٢٠) ينظر: البحر الرافق شرح كنز الدقائق ٢٩/١٨، العناية شرح الهداية ٢٩٤/١٠، حاشية رد المختار ٤٢٨/٥.

(٢١) ينظر: حاشية الدسوقي ١٨/١٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣١٧/٩.



كما ورد عنهم أيضاً قولهم: تحكيم الخصمين، شخصاً من الرعية دون القاضي، وإذا حكم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما، فيما تنازعا، في بلد فيه قاض، أو ليس فيه قاض (٢٢).  
فالتحكيم مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.  
**تعارض البيئات:** هي أن تشهد البيئة لإحدهما بما نفتته الأخرى، أو العكس على وجه يستحيل فيه الجمع بينهما (٢٣).

مثاله: لو وجد متاع في مكان ما فادعاه شخصان وأتى كل منهما بشاهدي عدل أنه له، فهنا المتاع ليس بيد أي منهما فهما متساويان في أن كل منهما مدع، وعليه الإثبات، وكذلك هما متساويان في البيئة، فتعارضت البيئتان: فالأولى تثبت، والثانية، تنفي ولا مجال للجمع بينهما.

وكذا: لو أقر بأن في ذمته مائة دينار لزيد، وأنه أداها إليه، فجاء زيد بشاهدين عدلين على أنهما: سمعا إقراره بها، وأنه لم يؤدها إليه، فهنا تعارض الإقرار مع الشهادة (٢٤).  
إن تعارض البيئات مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً، ومعناً (٢٥).  
حيث ورد عنهم قولهم: تعارض البيئات: تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات (٢٦).

وورد عنهم قولهم: تعارض البيئتين: اشتمال كل منهما على ما ينال في الأخرى (٢٧).  
كما ورد عنهم قولهم: التعارض: الأدلة المتقابلة، بالنفي والإثبات على استحالة التعادل بينهما (٢٨).  
كما لو ادعى دابة بيد آخر، أنها ملكه ضاعت عليه منذ سنة، وأقام بيئته، فأقام ذو اليد بيئته بأنها في يده منذ سنتين، فتعارضت البيئتين (٢٩).  
وجاء عنهم قولهم: تعارضت البيئتان: إذا تقابلتا، فتعارضهما: أن تشهد إحدهما بنفي ما أثبتته الأخرى، حيث لا يمكن الجمع بينهما (٣٠).

فتعارض البيئات مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.  
**المعاينة:** هي مشاهدة القاضي، الموضوع المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضاء المحكمة، للوقوف على موضع النزاع والتحقق منه (٣١).  
وفي الحديث: (كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر، ثم أتاهم

(٢٢) الحاوي الكبير ١٦/٦٤٨، ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٩٠

(٢٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١١٤

(٢٤) ينظر: درر الحكام ٤/٥١٩.

(٢٥) ينظر: درر الحكام ٤/٥١٩، شرح حدود ابن عرفه، ص ٦٥٧، المنهاج وشرح نهاية السؤل ٤/٤٣٢، كشف القناع ٦/٣٩٣

(٢٦) أصول الفقه ٢/١٢، درر الحكام ٤/٥١٩.

(٢٧) شرح حدود ابن عرفه، ص ٦٥٧، ينظر: مختصر ابن حاجب ٢/٢٩٨

(٢٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٥، المنهاج وشرح نهاية السؤل ٤/٤٣٢

(٢٩) ينظر: بغية المسترشدين ص ٦٢٢

(٣٠) كشف القناع ٦/٣٩٣، روضة الناظر ص ٣٨٧، التحرير وشرحه للفتوح ص ٤٢٥.

(٣١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (١١٢)، وسائل الإثبات ص ٥٩٠.



يصلح بينهم ..... (٣٢) .

ففي الحديث جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصومة للفصل بينهم إما عند عظم الخطب، وإما لينكشف ما لا يُحاط به إلا بالمعينة، ولا يُعد ذلك تخصيصاً، ولا تمييزاً، ولا وهناً (٣٣) .

وقد اعتنى نظام المرافعات بهذا المصطلح حيث خص فصلاً به، كما بين أن المعينة تتم إما بإحضار العين محل النزاع أو ندب أحد أعضاء المحكمة، أو أن تستخلف المحكمة التي يقع في نطاقها، للوقوف على موضع النزاع والتحقق منه (٣٤) .

إن المعينة من المصطلحات التي عُرِفت عند فقهاء الإسلام من حيث المعنى دون اللفظ (٣٥) . فلم يتناول الفقهاء هذا المصطلح بالتعريف ولم يعقدوا له ولأحكامه باباً مستقلاً، وإنما تطرقوا له من خلال تفرعاتهم ذات العلاقة والمبثوثة في ثنايا كتبهم الفقهية.

حيث ورد عن الحنفية: إن الشيء المدعى إذا كان مما ينقل ويحول، فيجب أن يكون حاضراً عند القاضي، حتى تقع عينه الشاهدة والقضاء، ويحلف المدعى عليه، إن لم يكن للمدعي بيعة، لأن القضاء على المجهول لا يجوز (٣٦) .

كما ورد عنهم: وإن كان المدعى به منقولاً فللمدعي أن يطلب كفيلاً للمدعى عليه ليحضر العين، لأنه لا يتمكن من إقامة البيعة إلا بإحضار العين (٣٧) .

وعن المالكية: إذا كان المدعى به لا يمكن تمييزه إلا بإحضاره مجلس الحكم فلا بد من إحضاره لتمييزه بالصفة، إلا أن يعسر إحضاره فلا بد من بيعة الحيازة (٣٨) .

وعن الشافعية: وأما إن كانت العين في البلد وإحضارها متيسر إلى مجلس الحكم فإنها تحضر لتقوم البيعة على عينها إذ بذلك يتوصل المدعي إلى حقه، فوجب إحضارها كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب ولا تسمع البيعة على الأوصاف لعدم الحاجة إلى ذلك (٣٩) .

وعن الحنابلة: وإن كان المدعى به عنياً حاضرة في المجلس، عينها بالإشارة، وإن كانت في البلد لكن لم يحضرها مجلس الحكم، اعتبر إحضارها لتعينها (٤٠) .

فالمعينة مصطلح عُرِف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

(٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمام، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه، رقم ٦٧٦٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم رقم ٩٧٨.

(٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٨٣/١٣.

(٢٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الرابع.

(٢٥) ينظر: شرح أدب القاضي ١٢٢/٢-١٢٣، البحر الرائق ٢١١/٧، حاشية الصاوي ٣٨٢/٩، قضاة قرطبة ص ١١٠، أسنى المطالب ٣٢٣/٤-٣٢٤، الإقناع ٣٩٧/٤.

(٢٦) ينظر: شرح أدب القاضي ١٢٢/٢-١٢٣، العناية شرح الهداية ١٧٨/١١، الدر المختار ٤٧١، الاختيار لتعليل المختار ١٢٦/٢.

(٢٧) ينظر: البحر الرائق ٢١١/٧، المبسوط ٧٧/٢٠.

(٢٨) ينظر: حاشية الصاوي ٣٨٢/٩، حاشية الدسوقي ٣٠٥/١٣، قضاة قرطبة ص ١١٠.

(٢٩) ينظر: أسنى المطالب ٣٢٣/٤-٣٢٤، حاشية الجمل ٢١٦/٢٣، حاشية قلوبوي ٣١٢/٤.

(٤٠) ينظر: الإقناع ٣٩٧/٤، الإنصاف ٢٠٦/٥، الروض المربع ٤٦٦/١.



## مركز التدريب العدلي



إسهاماً في رفع كفاءة وتأهيل القضاة وكتاب العدل وكتاب الضبط ومحضري الخصوم وأعضاء هيئة النظر ومساعدتي وأعاون القضاة في القضاء العام والإداري صدرت موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ بإنشاء مركز التدريب العدلي يرتبط تنظيمياً بوزارة العدل. وصدر على ضوء ذلك تميم لكافة الجهات التابعة لوزارة العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٥٣١٢ في ١٤٣٥/٥/٥هـ لاعتماد موجبة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

يكون على النحو التالي:

أولاً: إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى "مركز التدريب العدلي"، ويرتبط تنظيمياً بوزير العدل.

ثانياً: يكون هدف المركز الإسهام في رفع كفاءة وتأهيل القضاة، وكتاب العدل، وكتاب الضبط، ومحضري الخصوم، وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدتي وأعاون القضاة في القضاء العام والإداري.

ثالثاً: للمركز - في سبيل تحقيق أهدافه - اتخاذ الوسائل المناسبة، وبخاصة ما يأتي:

١- وضع برامج تدريبية وجلسات عمل للمستويات الوظيفية المختلفة للفئات المستهدفة وتنفيذ هذه البرامج وجلسات العمل.

٢- عقد حلقات تطبيقية ولقاءات علمية للمستويات العليا للقضاة، وكتاب العدل.

٣- عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بقضايا مرفق القضاء.

رابعاً: يقتصر دور المركز على تنظيم برامج تدريبية وجلسات عمل وحلقات تطبيقية ولقاءات علمية وندوات ذات صلة مباشرة بالمهام الوظيفية للفئات المستهدفة المحددة في البند (ثانياً) من هذا القرار، مع التأكيد على ألا ينظم المركز ما يدخل في اختصاص معهد الإدارة العامة أو المعهد المصري التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي.

خامساً: يكون للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة، يتولى الإشراف على إدارات المركز وأقسامه وتسيير أعماله، وله على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:

١- الإشراف على إدارات المركز وأقسامه وسير العمل فيه، وإدارة شؤونه في ضوء الخطط المرسومة له.

٢- اقتراح خطط التدريب ومنهجيته واعتمادها من الوزير.

٣- الإشراف على موظفي المركز في حدود ما يقضي به النظام.

٤- تقديم المقترحات والدراسات التي تهدف إلى تحسين العمل في المركز وتطويره ورفعها إلى الوزير.

٥- التعاقد مع المدربين من خارج المركز.

٦- تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات الإقليمية والعربية والدولية التي تعقد في مجال اختصاصه.

٧- إعداد التقارير الدورية والسنوية حول نشاط المركز وتقييم مستوى الأداء فيه، والمقترحات المتعلقة بذلك ورفعها إلى الوزير.

٨- القيام بأي مهمة أخرى تسند إليه بمقتضى الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

سادساً: يكون للمركز لجنة علمية يراعى فيها الآتي:

١- أن تكون برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية ممثلين عن كل من: المجلس الأعلى للقضاء، وديوان المظالم، ووزارة



المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والمعهد العالي للقضاء، ومعهد الإدارة العامة.

٢- أن تتولى رسم سياسة المركز التدريبية، وإقرار البرامج التدريبية، وجلسات العمل، والحلقات التطبيقية، واللقاءات العلمية، والندوات التي يقترحها المركز. على أن يراعى في ذلك ما ورد في البند (حادي عشر) من هذا القرار.

سابعاً: تدرج ضمن مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء مخصصات مالية يصرف منها على أنشطة المركز، ويكون للمركز لائحة مالية تنظم كيفية الصرف عليها، وتصدر اللائحة بالتنسيق والاتفاق بين كل من وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية.

ثامناً: على المركز - عند طرحه للبرامج التدريبية - أخذ موافقة لجنة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية. تاسعاً: يكون الهيكل التنظيمي للمركز وفقاً للخارطة التنظيمية المرفقة لمحضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري (السابع والستين بعد المائة).

عاشراً: تكون أهداف الوحدات التنظيمية للمركز ومهامها وفقاً لدليل الأهداف والمهام المرافق لمحضر

اللجنة العليا للتنظيم الإداري المشار إليه.

حادي عشر: يقوم وزير العدل، بعد ثلاث سنوات من ممارسة المركز لمهامه، برفع تقرير إلى اللجنة العليا للتنظيم الإداري يتضمن إنجازات المركز والصعوبات والمعوقات التي واجهته وبيانا لتكلفة التشغيل والعائد من التدريب، لتتولى اللجنة في ضوء معطيات هذا التقرير ونتائجه النظر في مدى مناسبة الإبقاء على الوضع التنظيمي للمركز أو تغييره.

#### (الأهداف والمهام):

#### الهدف العام لمركز التدريب العدلي:

يهدف المركز إلى الإسهام في رفع كفاءة وتأهيل كتاب العدل، وكتاب الضبط، ومحضري الخصوم، وأعضاء هيئة النظر وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة.

#### المهام:

للمركز - في سبيل تحقيق أهدافه - اتخاذ الوسائل المناسبة، وبخاصة ما يأتي:  
- وضع برامج تدريبية وورش عمل للمستويات الوظيفية المختلفة للفئات المستهدفة وتنفيذ تلك البرامج وورش العمل.

### الخارطة التنظيمية المعتمدة من قبل اللجنة العليا للتنظيم الإداري

#### مركز التدريب العدلي ذو الحجة ١٤٣٤ هـ



- عقد الحلقات التطبيقية واللقاءات العلمية للمستويات العليا للقضاة، وكتاب العدل.

- عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بقضايا مرق القضاء.



## الدليل التنظيمي لمركز التدريب العدلي

التسهيلات اللازمة لها.  
٨- حجز وتجهيز القاعات اللازمة لتنفيذ المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل مع الإدارات المختصة في ذلك.

٩- إعداد جدول المؤتمرات والندوات السنوية.  
١٠- المشاركة في عملية اختيار المشاركين في المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل.

١١- تجهيز الحقائق الخاصة بالمؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل.

١٢- إصدار شهادات حضور للمشاركين في المؤتمرات وورش العمل.  
١٣- الاطلاع على نتائج تقييم المؤتمرات والندوات ودراساتها والاستفادة منها لتطوير تلك الحلقات.  
١٤- تحديد احتياجات الإدارة من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

١٥- الإشراف على إعداد تقارير دورية عن إنجازات الإدارة، ورفعها إلى مدير عام المركز.

**إدارة البرامج التدريبية:**  
**الارتباط التنظيمي:**  
**ترتبط بمدير عام المركز.**  
**الهدف العام:**

الإشراف على البرامج التدريبية بما يسهم في تحقيق أهداف المركز.

**إدارة اللقاءات والحلقات وورش العمل:**  
**الارتباط التنظيمي:**  
**ترتبط بمدير عام المركز.**  
**الهدف العام:**

العمل على تنفيذ اللقاءات العلمية المختلفة في مجال عمل المركز من مؤتمرات وندوات وحلقات تطبيقية وورش عمل.

**المهام:**

١- إعداد الخطة السنوية للإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.  
٢- الإشراف على المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل التي يعقدها المركز.  
٣- تقويم نتائج الفعاليات التي تعقدها الإدارة.  
٤- اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل.  
٥- متابعة الفرق المكلفة بإعداد البحوث الميدانية للمؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل وتقديم التسهيلات اللازمة لضمان إنجاز مهامها.

٦- متابعة تجهيز بحوث وأوراق عمل المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل بالتنسيق مع إدارات الوزارة المعنية.

٧- متابعة اللجان الخاصة بإعادة صياغة توصيات المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل وتقديم

**مدير عام المركز:**  
**الارتباط التنظيمي:**  
**يرتبط بوزير العدل.**  
**الهدف العام:**

الإشراف على إدارة المركز وأقسامه وتسيير أعمالها.

**المهام:**

١- الإشراف على إدارات وأقسام المركز وسير العمل فيه، وإدارة شؤونه في ضوء الخطط المرسومة له.  
٢- اقتراح خطط ومنهجية التدريب واعتمادها من الوزير.  
٣- الإشراف على موظفي المركز في حدود ما يقضي به النظام.  
٤- تقديم المقترحات والدراسات التي تهدف إلى تحسين وتطوير العمل في المركز ورفعها إلى الوزير.  
٥- التعاقد مع المدربين من خارج المركز.

٦- تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات الإقليمية والعربية والدولية التي تعقد في مجال اختصاصه.

٧- إعداد التقارير الدورية والسنوية حول نشاط المركز وتقييم مستوى الأداء فيه والمقترحات المتعلقة بذلك ورفعها إلى الوزير.

٨- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه بمقتضى الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

## المهام:

- 1- اقتراح السياسات العامة الموجهة لنشاط التدريب في المركز والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- الإشراف على إعداد الخطط السنوية المتعلقة بنشاط التدريب في إطار الأهداف والسياسات العامة للمركز ومناقشتها مع الإدارات المرتبطة به وإبداء توجيهاته بشأنها وإجراء التعديلات عليها.
- 3- الإشراف على تنفيذ خطط التدريب السنوية والتنسيق بين الإدارات المرتبطة بالمركز بما يحقق هذا الهدف.
- 4- اقتراح مشاريع الخطط السنوية للإدارة في إطار الأهداف والسياسات العامة للمركز، وتنفيذها بعد اعتمادها.
- 5- تصميم وتطوير البرامج التدريبية وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 6- الإشراف على إعداد الحقائق التدريبية وفقاً للإجراءات المنظمة لهذه العملية.
- 7- التأكد من تنفيذ البرامج التدريبية.
- 8- اقتراح أسماء المدربين ورفعها إلى مدير عام المركز للموافقة عليها.
- 9- تحديد احتياجات الإدارة من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.
- 10- الإشراف على إعداد تقارير دورية عن إنجازات الإدارة، ورفعها إلى مدير عام المركز.
- 11- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل مدير عام المركز.

## إدارة خدمات شؤون المدربين:

### الارتباط التنظيمي:

### ترتبط بمدير عام المركز.

### الهدف العام:

ضمان توفير كافة الخدمات الإدارية والمالية للمدربين المتفرغين وغير المتفرغين في المركز.

### المهام:

- 1- تطبيق اللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالعاملين.
- 2- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مستحقات العاملين من رواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- 3- تجميع وتبويب المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الفعلية من القوى العاملة، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة بالمركز.
- 4- تنظيم وحفظ ملفات وسجلات المدربين العاملين والمتعاونين والتأكد من استيفائها لجميع البيانات اللازمة.
- 5- تقديم التسهيلات اللازمة للمتقاعدين الأجانب فيما يتعلق بطلب الإقامة، وطلبات تأشيرات السفر لهم ولعائلاتهم، وشهادة الخدمة.
- 6- إعداد تقارير دورية عن نشاطات الإدارة وإنجازاتها ومقترحات تطوير العمل بها ورفعها إلى مدير عام المركز.
- 7- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة في حدود اختصاصها.

## إدارة تقنية التدريب:

### الارتباط التنظيمي:

### ترتبط بمدير عام المركز.

### الهدف العام:

تقديم الدعم والمساندة الفنية لعموم إدارات المركز.

### المهام:

- 1- القيام بالدراسات اللازمة لإدخال التقنية في جميع أعمال المركز.
- 2- المشاركة في إعداد البرمجيات والنظم والوسائل المتطورة في مجال تقنية المعلومات لعمل المركز.
- 3- متابعة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة تقنيات التدريب.
- 4- اقتراح الخطط لتطوير نظم المعلومات بما يتماشى وحاجة المركز وارتباطه بالجهات ذات العلاقة.
- 5- التنسيق والتعاون مع إدارة الحاسب الآلي بالوزارة.
- 6- تحديث البرامج والنظم وأجهزة التدريب لتسهيل عملية الاتصال بالمركز.
- 7- تدريب منسوبي المركز على أنظمة الحاسب الآلي.
- 8- تجهيز قاعات التدريب بما تحتاج إليه من أجهزة.
- 9- المتابعة المستمرة لصيانة الأجهزة.
- 10- تأمين البديل المناسب حال تعطل الأجهزة.
- 11- المشاركة في تمثيل المركز في الأعمال التي لها علاقة بالحاسب الآلي.
- 12- إعداد تقارير دورية بإنجازات الإدارة ومقترحات تطويرها ورفعها إلى مدير عام المركز.
- 13- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة في حدود اختصاصها.

## الرجوع إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية عند تعديل استعمال الأراضي الزراعية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٠٧/١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٩هـ يقضي بضرورة الرجوع إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية عند تعديل استثمار الأراضي الزراعية، وإليكم نص التعميم:

"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٣١١ في ١١/٧/١٤٣٢هـ المبني على ما ورد من وزارة الشؤون البلدية والقروية برقم ٢٧٧٦ في ١٥/١/١٤٣٢هـ ورقم ٢٥٩١٩ في ١٣/٥/١٤٢١هـ بشأن عدم توثيق تجزئة أو فرز للأراضي باستعمالها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها إلا بعد موافقة الوزارة.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لتخطيط المدن رقم ٢٢٩١٢ في ٣/٥/١٤٣٥هـ بشأن قيام بعض كتابات العدل بتعديل استعمالات الأراضي الزراعية من غير الرجوع لوزارة الشؤون البلدية والقروية وأن الأمر السامي رقم ٤٩٠٠٧ في ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ (المرفقة صورته) قد تضمن باعتماد الرجوع إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية عند تعديل استعمال الأراضي الزراعية التي أساس تملكها قرارات زراعية موزعة بموجب نظام توزيع الأراضي البور أو الأراضي المملوكة بموجب حجج استحكام بعد أخذ موافقة وزارة الزراعة في تعديل الاستعمال.

ووفقاً لما ذكر نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما أشير إليه فيما يرد من معاملات تعديل الاستعمالات لهذه الأراضي. والله يحفظكم."

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## عقوبة الحدث

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٠١/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ يقضي بالعقوبة الموجبة للحدث المكلف وغير المكلف متى ثبت لدى القاضي إدانته، وإليكم نص التعميم:

"فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٩٠٠٣٣٥ في ٢٩/٦/١٤٣٥هـ بشأن دراسة توحيد الأحكام التي تصدر من جميع المحاكم في قضايا الأحداث، وإن المحكمة العليا ببيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٣/م) في ١٩/٥/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت ما يلي:

أولاً: متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما وجبه عقوبة مقررة نظاماً، فتوقع عليه تلك العقوبة، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مشددة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعززه القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً.

ثانياً: إذا لم تكن العقوبة محددة نظاماً، فيعززه القاضي تعزيراً مرسلاً بحسب حال الحدث وملاسات كل قضية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم."

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## تأجيل تنفيذ حكم عقوبة الإبعاد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٥٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ ينص على الموافقة على تأجيل تنفيذ حكم عقوبة الإبعاد لغير السعودي عن المملكة المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات في الفقرة ٢ من المادة ٥٦ واليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧٠٣ في ٢٤/٧/١٤٢٦هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ٨/٧/١٤٢٦هـ بشأن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١٢٨٢٧ في ٦/٤/١٤٣٥هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٠٢ بتاريخ ٢١/٢/١٤٣٥هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على برقية سموكم رقم ١٥٤٩٩ بتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ بشأن طلب منكم صلاحية الإعفاء من الإبعاد في قضايا استعمال المخدرات والحياسة بقصد الاستعمال الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ ومن حكم عليه بـ (سنة أشهر) فأقل في قضايا غسل الأموال...، وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأوصى المجتمعون في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ٤/١/١٤٣٥هـ صدور توجيه يتضمن الآتي:

أولاً: تفويض سموكم بتأجيل تنفيذ حكم عقوبة الإبعاد لغير السعودي عن المملكة، المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للضوابط الموضحة في كتاب معاليه.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ، المكلفة برصد الملحوظات التي قد تطرح حول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو لائحته التنفيذية، دراسة مناسبة أن يُنص في هذا النظام على أن للمحكمة المختصة إيقاف عقوبة الإبعاد لغير السعودي المترتبة على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في النظام، مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٥هـ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ٤/١/١٤٣٥هـ آنف الذكر.

ونخبركم بموافقتنا على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى



### حجز ثلث الراتب للموظف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ٥٣٠٦/ت/١٣ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ يقضي بعدم حجر أكثر من ثلث الراتب الأساسي للموظف وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين البرقي رقم ١٣٧١٦ في ١٣/٤/١٤٣٥ هـ المرفق به ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) في ٣/٤/١٤٣٥ هـ القاضي بتعديل المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ١٠/٧/١٣٩٧ هـ لتصبح بالنص الآتي: «لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بديون (للحكومة أو لغير الحكوم) فيصرف له راتبه الأساسي».

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) بتاريخ ١١/٤/١٤٣٥ هـ الصادر بالصادقة على ذلك. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

### ضرورة المحافظة على الوثائق والضبوط

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ٥١٦٩/ت/١٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤ هـ يقضي بضرورة المحافظة على الوثائق والضبوط والمعاملات في أماكن مناسبة وتنظيمها. وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم ١٢/٩٠/ت في ٢٥/٤/١٣٩٣ هـ ورقم ٢/١٦٦/ت في ٢١/٩/١٣٩١ هـ بشأن حفظ الضبوط والسجلات والأوراق في أماكن مناسبة.

ونظراً لما لوحظ أثناء اطلاق مشرفي لجنة الإلتلاف للوثائق على بعض أرشفة المحاكم وكتابات العدل من عدم الاهتمام بحفظ الوثائق بأماكن حفظ مناسبة وأن بعضها يحفظ في أوعية لا تناسب الحفظ بالإضافة إلى عدم ترتيب هذه الوثائق وتعرضها للتلف والضياع وبعضها يحفظ في أماكن قريبة من مصادر المياه والرطوبة وحرارة الشمس.

ولأهمية ما ذكر نرغب من الجميع المحافظة على الضبوط والسجلات والدفاتر ومحتويات الأرشيف من المعاملات والمكاتبات وذلك في أماكن مناسبة وبعيدة عن ما يعرضها للتلف أو الضرر مع التأكيد على ترتيب هذه المحفوظات وتنظيمها تحقيقاً للمصلحة العامة.

للاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## العمل بقرار الجرائم

### الكبيرة الموجبة للتوقيف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٥٤٢٣/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ بشأن العمل بالتعميم رقم ١٣/ت/٥٣٨٢ في ١٤٣٥/٦/٢٢هـ المتضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ (تاريخ نشره بالجريدة الرسمية) وإليكم نص التعميم.

«أحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٨٢ في ١٤٣٥/٦/٢٢هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم هـ ١٢/٢٧٧٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ المرفق به قرار سموه رقم ٢٠٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وأن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فقد تلقت الوزارة نسخة من تعميم سموه رقم ٣١٩٣١ في ١٤٣٥/٧/٥هـ المتضمن أنه تم نشر القرار الوزاري المشار إليه في جريدة أم القرى بعدد رقم ٤٥١١ الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٥هـ، وبذلك يكون العمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته والله يحفظكم».

وزير العدل بالنيابة

توفيق بن فوزان الربيعة

## عدم التصرف في أراضي المساجد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ بعدم إجازة أي تصرف بالبيع ونحوه على قطع الأراضي المخصصة للمساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يفيد تعطّلها. وإليكم نص التعميم:

"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٢/٨٦/ت في ١٤٠٦/٤/٢٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/٤٤٢/م في ١٤٠٦/٣/٦هـ.

فقد ورد للوزارة برقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ١/٥/٣/٢٨٠٥ في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ المتضمنة قيام بعض أصحاب المخططات الخاصة ببيع الأراضي المخصصة للمساجد أو مساكن الأئمة والمؤذنين في المخططات الخاصة السكنية ومن ثم يعاد تنظيمها وتغيير استخدامها لغير ما خصصت له، وأن التعليمات السامية ومنها الأمر السامي رقم (٤/٤٤٢/م) المؤرخ في ١٤٠٦/٣/٦هـ تقضي بأن تكون أراضي المساجد ومرافقها محملة على المخطط كما حملت عليه الحدائق والشوارع ولا يجوز التصرف بها لغير ذلك.

وطلب معاليه توجيه أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بعدم إجازة أي تصرف بالبيع ونحوه على قطع أراضي مخصصة للمساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين وأن تبقى لما خصصت له، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يفيد تعطّلها، وهذه يتم التعامل معها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بموجب مسؤوليتها على الأوقاف وبمقتضى الأنظمة والتعليمات. لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبته. والله يحفظكم".

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## رفع سقف الإعفاء من غرامة الدولة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٥٤٢١ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ يقضي برفع سقف الإعفاء من غرامة الدولة إلى خمسمائة ألف ريال. وإليكم نص التعميم:

"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٨٠ في ٢٢/٦/١٤٣٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) في ٢٣/٥/١٤٣٥هـ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٦٧٠٢ في ٩/٧/١٤٣٥هـ ونصه: (نشير إلى الأمرين رقم س/١١٠٦٥ بتاريخ ٢٤/٧/١٤١٥هـ القاضي بالموافقة على إطلاق سراح من كان جرمه غير خطير ولا فائدة ترجى من بقاءه في السجن، وكذلك كلما رأى سمو وزير الداخلية أن الأمر يقتضي ذلك أو تتطلبه المصلحة العامة، ورقم س/١٥٢٨٤ بتاريخ ١٢/١٠/١٤١٧هـ القاضي بالموافقة على استفادة الأشخاص المشمولين بالأمر المشار إليه إذا كان ما يعوق استفادتهم منه وجود غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

كما نشير إلى برقية الديوان الملكي رقم ٢٠٤٤٨ بتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٥هـ المبلغ بها قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٥هـ، والمشار فيها إلى الموافقة على ما وجه به المجلس من رفع سقف الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها بالأمر رقم س/١٥٢٨٤ بتاريخ ١٢/١٠/١٤١٧هـ سالف الذكر إلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

ونرغب إليكم اعتماد ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ.  
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم."

وزير العدل بالنيابة

توفيق بن فوزان الربيعة

## العمل بألية إيقاف العسكريين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٥٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ القاضي باعتماد والآلية الخاصة بإيقاف العسكريين وأماكن إيقافهم، وإليكم نص التعميم:  
"إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣٧١ في ٢٧/٤/١٤٢٩هـ بشأن تحديد أماكن إيقاف العسكريين.

فقد تلقينا تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ٦٤٧٥٦ في ٣٠/٥/١٤٣٥هـ ونصه: (إشارة لبرقية إمارة المنطقة الشرقية رقم ١٧١٨٥ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٥هـ بشأن المدعو/..... يعمل عسكري والصادر بحقه قرار قضائي بحسبه حبساً تنفيذياً بسبب مطالبة مالية، وحيث وجه قاضي التنفيذ بإيقافه بالسجن العام على إثر استدعاء طالبي التنفيذ من خروج خصمهم من التوقيف بمرجه بمساعدة زملائه، وحيث سبق أن صدر تعميم الوزارة رقم ٩٤١٧٦ بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ الإلحاحي للتعميم رقم ٢١٢ بتاريخ ١/١/١٤٣٢هـ الموجه لكافة القطاعات الأمنية القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة من القطاعات المعنية بمحضرها المرفق صورة منه حول آلية إيقاف العسكريين الذين صدر بحقهم أحكام أو قرارات عسكرية وأماكن إيقافهم.

أمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم بإنفاذه) أ.هـ.  
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفته المحضر المشار إليه أعلاه) والله يحفظكم."

وزير العدل بالنيابة

توفيق بن فوزان الربيعة

## تفريع قضاة من المحاكم الإدارية للنظر في الطعن المقدم ضد قرارات لجنة المساهمات العقارية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٥٣٤٧/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بتفريع قضاة من المحاكم الإدارية للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات لجنة المساهمات العقارية، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر الملكي الكريم البرقي رقم ١٤٢٩ في ١٧/٤/١٤٣٥هـ الموجه لمعالي رئيس ديوان المظالم ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٩٤١ في ٥/٤/١٤٣٥هـ المشار فيه إلى كتاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية رقم ٢٦٧/١/١١٢ في ١١/٢/١٤٣٤ وكتابكم رقم ٥/١/خ في ١٥/٣/١٤٣٤هـ بشأن الشكاوى والطلبات العاجلة التي ترفع بالاعتراض على قرارات لجنة المساهمات العقارية، وما أوضحه معاليه من أن اللجنة العامة

لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع وعلى المحاضر المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمحضرها رقم (١٧١) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٥هـ المتضمن ما أوصى به المجتمعون بقيام مجلس القضاء الإداري باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفريع قضاة في المحاكم الإدارية، أو تكليفهم خارج وقت الدوام الرسمي من أجل سرعة الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات لجنة المساهمات العقارية.

ولوافقنا على ذلك؛ نرغب إليكم إكمال اللازم

بموجبه) أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

### للمدعي حق المطالبة بتعزير الجاني في حالة سقوط الحد عنه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٥٣٤٥/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بأنه إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض فله المطالبة بتعزير الجاني، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١١٦٥١٧٩ في ٢/٤/١٤٣٥هـ بشأن الاختلاف حول جعل التعزير بعضه للحق الخاص والبعض للحق العام، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة موضوع طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وأصدرت بشأنه القرار رقم (٧/م) في ٦/٣/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي: إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني، وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى



## ضوابط بيع المزارع على ملاكها

المُلك فقط. وإذا كانت المساحة المتوافرة من الحمى أقل من ذلك فيقتصر عليها.

٣- يكون البيع لمن يرغب في الشراء خلال خمس سنوات من تاريخ أمرنا هذا وبعدها يوقف البيع نهائياً.

٤- يستثنى من البيع ما قد يكون خصص في تلك الأحمية للمرافق العامة من مسارات كخطوط الكهرباء، والماء، والهاتف، والطرق وغيرها من الخدمات العامة.

٥- تقدم طلبات الشراء للبلدية المعنية ويقرن البيع بالسعر السائد وقت البيع ويحدد ذلك بواسطة لجنة من البلدية ووزارة المالية ووزارة الزراعة وإمارة المنطقة ويشترك معهم عضو من أهل الخبرة.

٦- تودع المبالغ التي يتم تحصيلها نتيجة للبيع في خزانة الدولة (لصالح إيرادات وزارة الشؤون البلدية والقروية) ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإغفاء من قيمة الحمى.

٧- يكون بيع الحمى على مالك المزرعة منهياً لمطالبته بأي اختصاص آخر.

٨- تبقى هذه الأحمية مرتبطة بالمزارع ما دامت باقية على أصلها وعدم السماح بتحويلها إلى مخططا سكنية وفي حال البناء عليها من قبل صاحب الملك تطبق اشتراطات البلدية وأنظمتها في البناء وغيره ولا تتجاوز نسبة البناء (١٠٪) من مساحة الحمى.

٩- في حال حدوث خلاف أو دعوى بشأن الحمى فللمدعي التقدم بدعواه لدى المحكمة المختصة والعبارة بما يتقرر شرعاً ويكتسب القطعية، وتكون الدعوى في مواجهة من تم البيع عليه ولا يحق له

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بجواز بيع حمى المزارع على ملاكها بضوابط محددة، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر الملكي الكريم البرقي رقم ١٧٣٩٧ في ١٤٣٥/٥/٩هـ ونصه: (اطلعنا على برقية سموكم رقم ٨٠٩٣ وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها تقرير اللجنة المشكلة بموجب الأمر رقم ٥١٨٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٩هـ من وزارات «الشؤون البلدية والقروية، والداخلية، والزراعة، والعدل» وإمارة منطقة الرياض لدراسة موضوع حمى المزارع في الدرعية والوصيل وما جاورهما.

وحيث إن تلك الأحمية مرتبطة بالمزارع التي تتبعها وقد تقدم بعض أصحاب المزارع المشار إليها بطلب منحهم حمى مزارعهم أو يبيعه عليهم، ولأن الأصل هو بقاؤها على ما هي عليه وعدم استغلالها لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

نرغب إليكم اعتماد ما يلي:

أولاً: لا مانع من بيع الحمى على مالك المزرعة إذا رغب في ذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكد من وجود صك ملكية للمزرعة مستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية وعدم وجود خلافات أو معارضات حول الحمى.

٢- لا تتجاوز المساحة التي يتم بيعها بأي حال من الأحوال المساحة التي حددها الأوامر رقم ١٩١٣٦ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢١هـ ورقم ٢٨١/م وتاريخ ١٤١٥/٢/١٠هـ ورقم ٧٤/م وتاريخ ١٤١٨/٢/٦هـ والتي هي بعمق يتراوح من ١٥٠ م - ٢٠٠ بطول

## معنى الشروع في جرائم المخدرات وعقوبتها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤٢ تاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بإيضاح معنى الشروع في جرائم المخدرات ومعنى عقوبته، وإليك نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٢٥٨٧٦٠ في ١٤٣٥/٥/١هـ بشأن حصول إشكال في أن الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من نظام مكافحة المخدرات نصت على أن العقوبة على الشروع «المبين فيها» لا تزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبي السجن والغرامة للجريمة التامة، بينما العقوبة التامة لم تحدد في البندين الثاني والثالث من المادة (٣٧) من النظام المذكور حتى يعرف نصف حدها الأعلى، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة ضابط الشروع التي لم ينص على حدها الأعلى وأصدرت بشأنه القرار رقم (٨/م) في ١٤٣٥/٣/٢٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية الآتي:

أولاً: الشروع في جرائم المخدرات هو: القيام قصداً ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة. ثانياً: عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى، مرسلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

والوصيل وما جاورها وملاحظة التجاوزات وتطبيق التعليمات بخصوصها، بما في ذلك الإحداثيات الواقعة على الأراضي الخارجة عن حدود الحمى المخصص لكل مزرعة.

رابعاً: على الجهات المعنية تطبيق ذلك بكل دقة وعدم التهاون أو الاستثناء من ذلك لأي كائن من كان وبأي حال من الأحوال.. فأكملوا ما يلزم بموجبه»هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

الرجوع على البلدية بأي حال من الأحوال.

ثانياً: في حال عدم رغبة صاحب المزرعة في الشراء - خلال المدة المحددة وهي خمس سنوات من تاريخ أمرنا هذا - يكون حقه في الشراء لاغياً وتطبق ما تقضي به الأوامر رقم ١٩١٣٦ وتاريخ ١٢٩٩/٨/٢١هـ ورقم ٢٨١/م وتاريخ ١٤١٥/٢/١٠هـ ورقم ٧٤/م وتاريخ ١٤١٨/٢/٦هـ - المشار إليها - على مساحة الحمى.

ثالثاً: تقوم لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بتطبيق الصكوك لجميع المزارع الواقع على ضفاف وادي حنيفة ووادي لبن وروافدهما من الجهتين وذلك في كل من الرياض وعرة والدرعية

## عدم الحجز على أكثر من ثلث الراتب بعد إذن الجهة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٥٣٠٦ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ يقضي بعدم الحجز على أكثر من ثلث الراتب ما عدا دين النفقة ولا يتم إلا بعد أخذ إذن الجهة المختصة، وإليكم نص التعميم: «فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ١٣٧١٦ في ١٣/٤/١٤٣٥ هـ المرفق به ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) في ٣/٤/١٤٣٥ هـ القاضي بتعديل المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ١٠/٧/١٣٩٧ هـ لتصبح بالنص الآتي: «لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بديون (للحكومة أو لغير الحكومة) فيصرف له راتبه الأساسي».

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) بتاريخ ١١/٤/١٤٣٥ هـ الصادر بالصادقة على ذلك. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## تعريف معنى: قتل الغيلة وحكمه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤٣ بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢ هـ يقضي بتعريف معنى قتل الغيلة وحكمه، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٢٥٨٨٢٠ في ١/٥/١٤٣٥ هـ بشأن موضوع قتل الغيلة وما حصل حوله من استشكل هل هو نوع من أنواع الحرابة؟ وهل هو مقدم على الحق الخاص؟ وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (م/٩) في ٢٥/٣/١٤٣٥ هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: القتل غيلة: هو ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، وهو نوع من أنواع الحرابة. ثانياً: القاتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، ولا يقبل فيه العفو، وهو مقدم على الحق الخاص. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## وصية والددة الإمام سعود بن فيصل في نصيبها من مزرعة (فريدة)

الوثائق القضائية هي البيانات الصادقة، والمستند القوي، فهي تصور الماضي القضائي التليد.. وهي المورد العذب والحافظ للهمم، وموثق لحقائق ثابتة، ومؤرخ لتاريخ مضى، وحافظ لوقائع مؤكدة، ومغلد لذكرى عطرة لتقضاتنا الأجلاء.. وهي منبهاة من الغفلة ومذكية للعزيمة ومذكرة لحق صادق.. وحينما يطلع عليها الجيل اللاحق، يدرك خبر من سبقه، حيث تذكره بما كان عليه الأسلاف من براءة وبساطة وحسن نية، فيفرقوا بين العصرين.. وتتضح مقدار نعم الله وفضله وكرمه، فيما جد وتهاياً من أفضال ونعم تترى.. وتبين ما تهاياً من أمن بعد خوف، وسعة بعد ضيق، وفرج بعد شدة، وعلم بعد جهل، وضبط وحسن إجراء، ووضوح هدف.

ونعرض في هذا العدد وصية المرأة/ دشيشة بنت ضيدان آل مندبل العمور، التي أوصت في غلة نصيبها من مزرعة فريدة بالدلم، وهو سدسها الذي ورثته من ابنها الإمام سعود بن فيصل بن تركي، وذلك في أربع أضاحي تذيح كل سنة: واحدة لها، وواحدة بينها وبين ابنها الآخر سلمان بن مندبل، وواحدة لابنها المذكور سعود بن فيصل وواحدة لوالديها. كما أوصت بمائة وزنة تمر كل سنة للصوام في شهر رمضان في مساجد بلد الدلم، والفاضل بعد ذلك يشتري منه مصحف يوقف لابنها سعود المذكور، وما فضل بعد ذلك يُصرف في أوجه الخير، والوكيل عنها في ذلك/ عثمان بن سعيد بن هليل، والناظر لأولاد ابنها سعود وهم: محمد وعبدالعزيز وعبدالله وعبدالرحمن، كما أن (القدر) ذات السعة (خمسة أصواع) و(الرّحى)، يكونا وقتاً لابنها سعود المذكور، شهد بذلك/ عبدالله بن حمد بن قاسم وكاتبة الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب عام

١٢٩٣هـ قاضي الدلم في ذلك الوقت.

### نص الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به شيشة بنت ضيدان آل مندبل العمور، وهي تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصت في غلة نصيبها من فريدة، وهو سدسها من ابنها سعود بأربع أضاح كل سنة، واحدة لها، وواحدة بينها وبين ابنها سلمان آل مندبل، وواحدة لابنها سعود بن فيصل، وواحدة لوالديها.

وأوصت في نصيبها المذكور بمائة وزنة تمر كل سنة للصوام في شهر رمضان في مساجد بلد الدلم، والفاضل بعد المذكورات يشتري منه مصحف يوقف لسعود، وما فضل بعد ذلك يُصرف في أوجه الخير، والوكيل لها في ذلك عثمان بن سعيد بن هليل، والنظر لأولاد ابنها سعود: محمد وعبدالعزيز وعبدالله وعبدالرحمن. والقدر الذي يسع خمسة أصواع وقف لابنها سعود، والرّحى أيضاً وقف له. شهد بذلك عبدالله بن حمد بن قاسم، وكتبه شاهداً به الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن حسين المخضوب حامداً لربه مصلياً ومسلماً على محمد، وعلى آله وصحبه سنة ١٢٩٣هـ ختمه).

إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين ونقل عدد من القضاة

## وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٩ قضاة على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ١٦

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - وأوامره الكريمة بترقية وتعيين ونقل (٢٦) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمنت هذه الأوامر الكريمة ترقية (٩) قضاة من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) وتعيين (٤) قضاة على درجة قاضي (ب) وتعيين (١٢) من المشايخ على درجة ملازم قضائي، ونقل قاضي يشغل درجة قاضي (أ) إلى جامعة شقراء.

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن هذه الأوامر الملكية الكريمة تأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي. وسأل المولى جلّ وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٨٠

التاريخ: ١٤٣٥/٩/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٤/١/١٠٧) إلى رقم (٣٤/١/١١٥) المؤرخة في ١٧/٤/١٤٣٤هـ، ورقم (٣٤/٢/٤٦٤) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٤هـ، ورقم (٣٤/٤/٥٦٠) بتاريخ ٣/١١/١٤٣٤هـ، ورقم (٣٥/٥/٦٤٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ، ورقم (٣٥/٧/٨٠٥) ورقم (٣٥/٧/٨٠٦) المؤرخين في ١٩/٤/١٤٣٥هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٦٢) ورقم (٣٥/٨/٨٦٣) ورقم (٣٥/٨/٨٨٥) المؤرخة في ٧/٦/١٤٣٥هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٩٧) بتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: ينقل الشيخ / مساعد بن حمد بن عبدالله الشريدي الذي يشغل درجة قاضي (أ) إلى جامعة شقراء، ويصنف على الوظيفة التي يستحقها حسب النظام.

ثانياً: يعين المشايخ التالية أسمائهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم: -محمد بن فرحان بن محمد القحطاني ١٤٣٥/١/٢هـ.



رابعاً: يعين الملازمون القضاة التاليين أسمائهم على درجة (ملازم قضائي):

- ١- عمر بن سليمان بن موسى العبيد.
- ٢- يوسف بن عبدالله بن إبراهيم الغفيلي.
- ٣- عبد الله بن محمد بن موسى الدهيمان.
- ٤- عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن إبراهيم الديخي.

- ٥- عبدالله بن عبدالعزيز بن عبد الله الدخيل.
  - ٦- سليمان بن سعود بن عبدالرحمن السمحان.
  - ٧- عمر بن مهدي بن راشد الشمري.
  - ٨- عمر بن شايح بن ناصر المسعر.
  - ٩- مشهور بن بشير بن مرزوق البلوي.
  - ١٠- أحمد بن بندر بن صليبي السويط.
  - ١١- أحمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الغنيم.
  - ١٢- عبدالرحيم بن عطيه بن سالم الفضلي.
- خامساً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.
- عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود**

٢- سلطان بن خلف بن عبدالله الدوسري  
١٤٣٥/٣/٢٧هـ.

٣- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن مهنا  
١٤٣٥/٣/٢٧هـ.

٤- بدر بن عبدالله بن علي الرئيس ١٧/٥/١٤٣٥هـ.  
ثالثاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من ١٧/٥/١٤٣٥هـ:

- ١- هشام بن عبدالعزيز الراجحي.
- ٢- فيصل بن علي العطوي.
- ٣- محمد بن مبارك آل شمالان.
- ٤- عبدالله بن منصور السماري.
- ٥- عبدالمجيد بن صالح الجربوع.
- ٦- علي بن حسن البارقي.
- ٧- إبراهيم بن حامد الغامدي.
- ٨- عبدالله بن علي العمري.
- ٩- ماجد بن صالح المحيميد.

### بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٤٠

التاريخ: ٢٨/٣/١٤٣٥هـ

ملك المملكة العربية السعودية

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٤/٣/٤٦١) ورقم (٢٣/٢٠/٢٣٩٦) وإلى رقم (٣٤/٣/٤٦٣) ورقم (٣٤/٣/٤٦٥) ورقم (٣٤/٣/٤٦٦) ومن رقم (٣٤/٣/٤٦٩) المؤرخة في ٢٤/٨/١٤٣٤هـ ورقم (٣٤/٤/٥٥٦) ورقم (٣٤/٤/٥٥٧) المؤرخين في ٣/١١/١٤٣٤هـ ورقم (٣٥/٥/٦٥٢) بتاريخ ٢١/١/١٤٣٥هـ.

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

- ٥- عبدالمنعم بن سالم بن عبدالله البخيت.
  - ٦- فهد بن يحيى بن سعد الشمري.
  - ٧- ظافر بن محمد بن ناصر الشهراني.
  - ٨- محمد بن احمد بن لاحق العسيري.
- ثانياً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

**عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود**

أولاً: يعين المشايخ التالية أسمائهم على درجة ملازم قضائي:

- ١- صهيب بن نجيب بن حمد الشارخ.
- ٢- محمد بن محزم بن مانع الدوسري.
- ٣- عبدالرحمن بن سعيد بن ضيف الله الوادعي.
- ٤- محمد بن فهد بن محمد القحطاني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: أ/٧٩

التاريخ: ١/٥/١٤٣٥هـ

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

ملك المملكة العربية السعودية

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٣/١٧/١٩٦٩) ورقم (٣٢/١٣/١٤٧٧)

ورقم (٢٣/١٧/١٩٧١) المؤرخين في ٢/٢/١٤٣٤هـ ورقم (٣٥/٥/٥٩٩) ورقم (٣٥/٥/٦٠١)

ورقم (٣٥/٥/٦٢٦) المؤرخة في ١٤/١/١٤٣٥هـ ورقم (٣٥/٥/٦٦٠) بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٥هـ ورقم

(٣٥/٧/٧٣٦) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٥هـ ورقم (٣٥/٧/٨٠٠) بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٥هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخان التالي اسماهما من

درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب)

اعتباراً من ١٢/١٠/١٤٣٢هـ:

١- احمد بن علي عسيري.

٢- عبدالرحمن بن حمود النافع.

ثانياً: يرقى الملازمون القضائيون التالية

أسمائهم إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من

٢٧/١٠/١٤٣٤هـ:

١- يحيى بن خميس الغامدي.

٢- عبدالله بن متعب الشمrani.

٣- محمد بن عواد العنزي.

٤- محمد بن رشيد العنزي.

ثالثاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

**عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود**

## معالي الوزير يفتتح

## ملتقى رؤساء محاكم الاستئناف

افتتح معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى صباح يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ فعاليات ملتقى رؤساء محاكم الاستئناف بالمملكة، وذلك بمحافظة الطائف وبحضور رئيس المحكمة العليا ووكيل وزارة العدل وبقية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وأوضح الوزير في كلمته الافتتاحية أهمية هذا اللقاء في دعم توحيد العمل الإجرائي لمحاكم الاستئناف من خلال مناقشة مشروع لائحته، مع تبادل الرأي والمقترحات في العديد من الموضوعات التي تهم هذه المحاكم الإشرافية في نطاق اختصاصها الحالي، مع العمل على استكمال متطلبات انطلاقته عملها المشمول بنظام القضاء بعد انتهاء فترته الانتقالية الثانية، كما نوه بسرعة الفصل في القضايا لدى محاكم الاستئناف والتي لا تتجاوز في عدد منها حيز الأسبوع الواحد، مشيراً إلى كفاءة الكوادر الشرعية المؤهلة، ومواصلة جهودها في سرعة الإنجاز القضائي، وفق ما أوضحت الإحصاءات المعلنة التي تكشف المستوى الإيجابي لعدل الانخفاض في مدد التقاضي.



## معالي الوزير: النظام العدلي في المملكة يعتمد أهم وأحدث الإجراءات العالمية

المختارة من قبل المحكمة العليا تضمن استقرار الأحكام القضائية.

وتابع في حوارهِ على هامش الملتقى أن بعض الهيئات والمنظمات الحقوقية مدفوعة بشعورها الداخلي المحمولة عليه (ثقافياً ووجدانياً) للدعوة لثقافتها لا للحقوق المجردة، وأن الغربي يجب أن يسلم بأن لدى الشرقي خصائص أخلاقية وثقافية يعتز بها، ويتعين على الجميع الاعتراف بهذه الفروق الإنسانية حتى لا يكون هناك تجاوز لنطاق الحكمة والموضوعية في التعامل مع الآخر.

وبيّن وزير العدل أن الفهم الخاطئ، وأحادية المصدر، وتجاهل التنوع الثقافي هو سبب جسامة أخطاء بعض التقارير الحقوقية، مؤكداً من خلال النماذج التي طرحها على الحضور أن المملكة في قائمة الدول الأسرع والأكثر مرونة في التحديثات الإصلاحية مقارنة بالعمر التأسيسي لكل دولة، وأن المملكة تاريخياً هي حاملة راية الدعوة للحوار الثقافي والحضاري والديني التي تبناها ودعمها وأسس لمركزها العالمي خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - ما يؤكد أن المملكة تحمل روحاً منفتحة نحو الآخرين متمنية الخير للإنسانية أجمع.

أوضح معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن النظام العدلي في المملكة، يعتمد أهم وأحدث الإجراءات العالمية، ويراعي متطلبات الاتفاقات الدولية المصدق عليها وأدلتها الاسترشادية، وقال إن محاور مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء تضمنت إصلاحات تحديثية شملت العديد من التشريعات والتعديلات التشريعية، وهندسة إجراءات المحاكم، ومتابعة تأهيل وتدريب أعضاء الجهاز القضائي.

وبين خلال محاضرة ألقاها بناء على التوجيه الكريم في الملتقى الأممي للاتحاد الدولي للمحامين الذي عقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر شعبان الماضي إن المبادئ الدستورية والقانونية الدولية تمنع تجاوز الحريات لفساتير وقوانين الدول، وأن احترام النظام العام مسألة سيادية لكل دولة، مؤكداً أن الرأي المجرّد مرحب به في عدالة الإسلام، بل ويترجم أهم روافد الدعم التشريعي والإصلاحي، وأن استمرار إصلاحات الإجراءات القضائية في المملكة يعكس بوضوح مرونة وتطور عملها العدلي.

وفي سياق ذي صلة، أوضح الدكتور محمد العيسى أن تعدد الاجتهاد في النص الإسلامي يماثل تعدده في النص الوضعي، وأن المبادئ

## بحضور معالي أمين منطقة الرياض . . وزير العدل ي دشّن كتابة عدل أولى بوسط الرياض

الرياض، في بادرة هي الأولى من نوعها على مستوى أمانات المناطق وفي خطوة تهدف من خلالها وزارة العدل وأمانة الرياض إلى تسهيل إجراءات المواطنين الذين يراجعون الأمانة لإنهاء إجراءات استخراج وثائقهم وأي معاملات تخصهم بهذا الشأن. وبين أمين الرياض أنه قد تم الانتهاء من الربط الإلكتروني بين الأمانة وكتابة العدل لتقليص المدة والإجراءات .

دشن معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ كتابة العدل الأولى في مقر وكالة أمانة الرياض للأراضي والمساحة بوسط الرياض، بحضور معالي أمين منطقة الرياض المهندس عبدالله بن عبد الرحمن المقبل. وأعرب المهندس عبدالله المقبل عن شكره وتقديره لمعالي وزير العدل على موافقته على إنشاء كتابة العدل في أمانة

## وزير العدل ي دشّن خدمة التقاضي المرئي عن بعد للربط بين المحاكم والسجون

أن قرار المجلس استتني قضايا الإطلاقات، مشروطاً بالتحقق من هوية المتصل والمتصل عليه عن طريق البصمة الإلكترونية وأن يكون الاتصال حياً صوتاً وصورة، وفيما يحتاج للترجمة اشترط القرار أن يكون المترجم من قائمة المعتمدين من وزارة العدل، وأن يتم كافة ما ذكر بإشراف مباشر من القاضي أو القضاة ناظري القضية للتحقق من صحة وسلامة الاتصال.

من جهته أشاد معالي مساعد وزير الداخلية لشؤون العمليات الفريق الأول سعيد بن عبدالله القحطاني بخدمة التقاضي المرئي عن بعد للربط بين المحاكم والسجون والذي يأتي ضمن المحور التقني لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير القضاء والخطوات الكبيرة التي خطتها القطاعات الأمنية والقضائية في استخدام التقنية الحديثة .

وأضاف معاليه أن وزارتي الداخلية والعدل شركاء أساسيين في منظومة العدالة ولن تألو وزارة الداخلية جهداً في تقديم الخدمات والمساعدات لوزارة العدل .

من جهته وأوضح سعادة اللواء إبراهيم بن محمد الحمزي مدير عام السجون أن هذا المشروع يأتي ضمن الخطاط التطويرية التي يعيشها القطاعين العدلي والأمني في المملكة . مشيراً أن خدمة التقاضي المرئي عن بعد للربط بين المحاكم والسجون من المشاريع الإستراتيجية الهامة في العملية الأمنية والقضائية والتي يعول عليها سرعة إنجاز المحاكمات وتنفيذ الأحكام وحفظ الجهد والمال .

دشن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ خدمة التقاضي المرئي عن بعد للربط بين المحاكم والسجون، والذي يستهدف إنجاز القضايا وإجراءاتها عن بعد ببسر ومرونة واختصار الوقت والجهد وتقليص حجم التكاليف المادية.

و أوضح معاليه أن المجلس الأعلى للقضاء أقر إجازة تقنية المحاكمات عن بُعد، وعلى ضوءه أكملت وزارة العدل متطلبات إطلاق هذه الخدمة والتي تمثل تحولاً نوعياً وتاريخياً على مستوى المنافسة العالمية في «سرعة» أداء العدالة بكافة ضماناتها الشرعية والنظامية، ولاسيما تخفيف الأعباء على السجناء من جهة ، وحسم قضاياهم بشكل مرن وعاجل من جهة أخرى، وكذا تخفيف الأعباء على الجهات الأمنية في حراساتها وتفتلاتها، فضلاً عن القضاء على إشكالية ترحيل العديد من الجلسات القضائية المحددة سلفاً بسبب عدم تهيؤ إحصار السجناء لأي من المسوغات الشرعية والنظامية الخاصة أو العامة، مشيراً إلى أن هذا المنجز يأتي في إطار تطوير آلية العمل العدلي ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، مؤكداً أنه وبحسب قرار المجلس سالف الذكر فإن للقاضي السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوى عند قيام المقتضي الشرعي، موضحاً معاليه

## شملت الشأن القضائي والإسنادي ..

### وزارة العدل تنظم ست ورش بمحافظة الطائف

والقيادة :القوة، السلطة، التأثير تحديات الإدارة في بيئة متغيرة ( المتغيرات الخارجية، تغير دور المدير من مراقب إلى مدرب) والتجارب الناجحة في القيادة والإدارة واختيار الأسلوب القيادي والإداري المناسب والاتصال الفعال وأهميته للقيادة وللإدارة.

في حين تناولت ورشه عمل (مهارات الحاسب الآلي) مكونات الحاسب وإدارة الملفات والمجلدات وأساسيات البحث وإعداد البريد الإلكتروني والانترنت ونظرة عامة على برامج معالجة النصوص.

وقد حظي البرنامج في خطته التدريبية الجديدة بالمزيد من التطويرات والتي جاءت نتائج اللقاءات وورش العمل وحلقات النقاش مع عدد من أصحاب الفضيلة القضاة فتم إضافة فئات قضائية جديدة مثل قضاة التنفيذ وقضاة الأحوال الشخصية والقضاة الذين أتموا سنة من تاريخ المباشرة في محاكم الدرجة الأولى وإعادة صياغة البرامج التدريبية وإضافة عدد من الموضوعات الجديدة.

نظمت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة لتدريب القضاة ضمن برنامجها الموجه لأصحاب الفضيلة القضاة ست ورش عمل بمدينة الطائف بمشاركة عدد من أصحاب الفضيلة القضاة.

حيث تناولت ورشة عمل (أحكام التعويض ورد الاعتبار) التعريف بالتعويض ونظرية التعويض في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها وأنواعه في الشريعة والقانون، ومبادئ التعويض وأشكاله نظاما وإجراءاته ودعوى التعويض وكيفية تقديره، كما تناول البرنامج العملية التعويضية والجهات القضائية وغير القضائية ذات العلاقة والعوامل الداخلية والخارجية والدولية وأثر الاتصال والتجارة والأزمات الدولية في العملية التعويضية.

في حين تناولت ورشة عمل(الصياغة القضائية) أهمية الصياغة القضائية وقواعدها والفرق بين الصياغة القضائية والقانونية ومراحل الصياغة القضائية «صياغة الدعوى، صياغة الإجابة، صياغة الاثبات القضائي، صياغة أسباب الحكم، صياغة منطوق الحكم» وصياغات الضبط والصكوك ومشكلات الصياغة القضائية.

كما تناولت ورشة عمل (الحكم الغيابي) معنى التبليغ والمراد به أحكامه والحكم الغيابي في الفقه (تحديد الحاضر والغائب وحالات الغائب والحكم على الغائب وحسبه) والحكم الغيابي في النظام وغياب المدعي والمدعى عليه وحالاته وحقوق المحكوم عليه غيابيا والحكم الحضورى والفرق بينه وبين الحكم الغيابي.

فيما تناولت ورشة (مهارات التفويض والتوجيه) التفويض كعملية أهداف عملية التفويض والتوقعات وأساليب التفويض وعوائقه وكيفية تطبيق إجراءات التفويض وطرق معالجة الموضوعات وأساليب التفويض وخطوات التفويض الناجح والتفويض كوسيلة للتوجيه والتدريب.

وتناولت ورشة عمل (تنمية المهارات القيادية) أبرز نظريات ومفاهيم القيادة وتطويرها ومقارنة بين القيادة والإدارة من حيث الاهتمامات والأدوار ومفردات الإدارة

### ست ورش عمل لتنمية مهارات

### القضاة في المدينة المنورة

أنهت وزارة العدل يوم الإثنين ٤ شعبان ١٤٣٥هـ بالمدينة ست ورش عمل للقضاة. فقد عقدت ورشة عمل (وسائل الإثبات). وورشة (نظام المرور وحوادث السير). وورشة (مدخل لدراسة الأنظمة). وورشة (الفاعلية في إدارة المكتب القضائي). وورشة عمل (إدارة التغيير). وورشة عمل (القراءة السريعة والتلخيص).

وتهدف الوزارة من إقامة هذه الورش إكساب أصحاب الفضيلة القضاة مزيدا من المعرفة في موضوعات الورش وإطلاعهم على المستندات الشرعية والإجراءات النظامية المستحدثة.



## اختتام دورة تأهيل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم

اختتم يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٣٥ هـ البرنامج التدريبي «تأهيل العاملين في مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم» والذي يستهدف تزويد الباحثين الاجتماعيين العاملين بالمحاكم بالإجراءات التنظيمية والمهارات المهنية في كيفية التعامل مع القضايا التي يتم مباشرتها والتي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية في ظل توجهات الوزارة نحو التوسع في استحداث دوائر الأحوال الشخصية في عدد من مناطق المملكة. وشارك في البرنامج أكثر من ٣٥ مختصاً في العمل الاجتماعي من المعينين في مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم. واشتمل البرنامج التدريبي على التعريف بمهام مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم، وإيضاح أهم الأدوار المهنية التي يضطلع بها الأخصائي الاجتماعي في المجال العدلي، كما تضمن البرنامج عرض لبعض التطبيقات العملية على التعامل مع الحالات التي يتوقع أن يعمل معها الأخصائي الاجتماعي وخصوصاً تلك التي تكون نتيجة للطلاق وآثاره من مشكلات النفقة والحضانة والعضل وغيرها من القضايا التي ترد للمحاكم وتحتاج إلى التدخل المهني المباشر معها. كما احتوى البرنامج على الإجراءات التنظيمية في تحويل الحالات وكيفية تقديم المساعدة المهنية في تقديم الدراسات الاجتماعية للحالات التي ترد من أصحاب الفضيلة القضاة وتحديد آليات التعاون في هذه المجال.

## وزارة العدل تنظم ورشة عمل لقضاة التنفيذ


نظمت وزارة العدل ورشة عمل (إعداد لائحة مقدمات التنفيذ) بمشاركة عدد من أصحاب الفضيلة القضاة وقضاة التنفيذ. وتهدف الورشة المقامة بمدينة الرياض إلى ترتيب العلاقة بين مقدمات التنفيذ من القطاع الخاص بقضاء التنفيذ وإعداد لائحة لمقدمي الخدمة. حيث بلغ عدد المشاركين في الدورات التدريبية (٢٣٠) قاضياً و(٨٠٠) موظفاً خلال النصف الأول من هذا العام ١٤٣٥ هـ. حيث تقوم الإدارة العامة لتدريب القضاة بعقد العديد من البرامج المتخصصة لقضاة التنفيذ شملت برامج اختصاص قاضي التنفيذ والسند التنفيذي وتعريفه وحكمه وما يتعلق بالسند التنفيذي والأجنبي والإفصاح عن الأموال والأموال التي يحجز التنفيذ عليها وما لا يجوز الحجز عليه وإجراءات الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ وبيع المال المحجوز والتنفيذ المباشر. كما اشتملت البرامج التدريبية على التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية والقضايا التجارية والإعسار وأحكامه والحبس التنفيذي وجرائم التنفيذ ووسائل التنفيذ والسلطة القضائية والخدمات المساندة لقاضي التنفيذ والعلاقة بالجهات الأخرى.

## حال المتهم في مجلس القضاء

تأليف: فضيلة الشيخ د. صالح بن

سعد اللحيدان

المستشار القضائي والأمين العام للبحث العلمي



عملاً مكتملاً صحيحاً لا قصور فيه ولا نقص، فالدين الإسلامي بتشريعاته من أكثر الأديان حضاً على التسامح، وقد رسم الإطار المنهجي للإنسانية القادر على استيعاب المتغيرات وعلى التناغم مع تطورات العصر واحتياجات البشرية بتدبير شؤون البلاد وتوحيد الأمن.. ولقد أجاد فضيلته بالرد على الترهات المسيئة إلى معاملة المتهم بالأسلوب العلمي الرصين المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفها الأصل الثابت لأي فكر أو تشريع إسلامي وباستلهام التراث الإسلامي للإجابة على أسئلة الحاضر والنظر إلى تجسيد تشريعات الإسلام والقيم المثلى في الواقع المعيش. نفع الله بهذا العلم وجزى مؤلفه الأجر والثواب.

هذا الكتاب القيم يعتبر إضافة جديدة ومهمة للمكتبة القضائية، فقد تناول عدداً من المسائل القضائية في التشريع الإسلامي المهمة للمسلمين عامة ورجال القضاء بصفة خاصة، وبيان أن القضاء علم يستند إلى قواعد راسخة وثابتة، ويحتاج إلى ذكاء واطلاع عميق وخلفية واسعة لشتى العلوم المختلفة، ويعتبر الكتاب أيضاً أسلوب عصري يحاول التقنين إلى كل ما هو أصيل في هذه الأمة، وتقنين قضية الشهود وعدم استهداف التهمة والزج في السجون دليل واضح على سماحة الإسلام، وقد أحسن فضيلته بإيجاد نماذج تطبيقية للنصوص النظامية الإسلامية مع تشخيصها في الواقع، مستشهداً بأقوال العلماء الأجلء والسلف الصالح، وفي تحديد الأحكام ينبغي النظر إلى مجمل الوقائع فلكل حكم مناخاته، فقد كان هذا الكتاب عبارة عن مادة علمية رصينة وذات بحر واسع من المعلومات والمعارف الإسلامية العظيمة، ومن هنا تكمن أهمية الكتاب والحديث عنه، فهو

## شكر على الإهداء

معالي وزير العدل  
تلقينا إهداء معاليكم نسخة من (مجلة العدل) والتي تصدرها وزارة العدل.  
نشكركم على هذا الإهداء، متمنياً معاليكم ولجميع القائمين على هذه المجلة دوام التوفيق والنجاح ومعاليكم تحياتنا.

**تركي بن عبد الله بن عبدالعزيز  
أمير منطقة الرياض**

## شكر وتقدير

معالي رئيس التحرير  
أتوجه إليكم بالشكر والتقدير والعرفان على ما تولونه من عناية لهذه المجلة المباركة، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم والعاملين معكم؛ مقدراً تواصلكم وحرصكم على إيصال المجلة للمستفيدين منها.  
شاكراً ومقدراً لكم جهودكم.

**القاضي بالمحكمة الإدارية بأبها  
ظافر بن عبد الله بن ظافر الشهري**

## عمق وتأصيل

معالي رئيس التحرير  
تظل علينا (مجلة العدل) المتخصصة في مجال الفقه والقضاء، فاطلعت عليها فوجتها عظيمة الفائدة متنوعة المباحث ذات عمق وتأصيل، فألفتها مرجعاً لكل باحث وقاضي ومحامي.  
فأشكر وزارة العدل على هذه المطبوعة الرائعة، وأدعو الله أن يجعلها خير عون على الطاعة وبلوغ الهدف الأسمى، والله يحفظكم ويرعاكم.

**كاتب عدل محافظة القرى  
عبد الله بن جمعان أبو حفاش**

## لمسات موفقة

معالي رئيس التحرير  
أشيد بجهودكم المبذولة في (مجلة العدل) التي أكملت المنظومة العدلية، وما حصل لها من تطور ملحوظ تشكرون عليه وخير شاهد ما حصل لمجلة العدل من لمسات موفقة أبرزت أهمية المجلة في كاتبة الأطر والمجالات العدلية والبحثية.

فجزاكم الله خيراً متمنياً لكم وللعاملين معكم دوام التوفيق والسداد.

**كاتب عدل ملهم**

**عبد الله بن عبدالعزيز الوشيقيري**

## من ماليزيا ..

## أحدثكم !!

معالي رئيس التحرير  
أشكركم على ما تبذلونه من جهود في إصدار مجلة العدل، حيث الموضوعات القيمة والمحكمة. وما تتميز به هذه المجلة من معلومات تساهم في نشر الوعي القضائي وتخدم فئات كبيرة من المجتمع كما خدمت القاضي والمحامي والمختص وطالب العلم الشرعي.

تحية تقدير لمسؤولي التحرير على الجودة وحسن الإدارة والحرص على إيصالها للمستفيد وبارك الله فيكم وفي جهودكم.

**د. حسن بن إبراهيم الهنداوي**

**قسم الفقه وأصوله بكلية معارف**

**الوحي والعلوم الإنسانية**

**الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**

## تستفز الظفرات العلمية

### والفقهية في ربوعها

معالي رئيس التحرير

نشكركم على إثراء المكتبة القضائية بمجلتكم الرائعة والتي تستفيد الطفرات العلمية والفقهية في ربوعها. هذه المطبوعة المتخصصة تتمتع بمكانة مرموقة وتلقي قبولاً حسناً لدى المطلع والمتابع. سائلاً المولى أن يوفقكم للاستمرار في مساعيكم المحمودة، وأن يجزل مثوبتكم ويتولاكم برعايته وعنايته وتقبلوا فائق التقدير والامتنان.

أمين مكتبة الشيخ أبو بكر  
الإسلامية بكيرلا في الهند  
عبدالقادر محمد الوافي

## تجديد العنوان

الأخوة القضاة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، وهم: معالي الشيخ محمد بن فهد بن سعد الفهيدي الدوسري، الشيخ إبراهيم بن صالح بن شلال السويلم، الشيخ حمود بن سليمان بن عطاالله اللاحم، الشيخ حمد بن محمد بن سليمان البليهد، الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن علي الحذيفي العامري، الشيخ سليمان بن علي بن سالم الغازي، الشيخ أحمد بن عبدالله بن محمد الخليفة، الشيخ علي بن سلمان بن علي السعوي، الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد الخليفة، الشيخ علي بن إبراهيم بن فهد الداود، الشيخ إبراهيم بن عبدالمحسن بن خاتم الغربي العتيبي، الشيخ عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله الدخيل، الشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن

بن إبراهيم الشبرمي، الشيخ سعد بن محمد بن سعد الحقباني، الشيخ عبدالإله بن إبراهيم بن عبدالعزيز السلیمان، الشيخ ناصر بن حمد بن ناصر الوهبي، الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن عبدالرحمن الراجحي، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد الشثري، الشيخ عبدالله بن سليمان بن ناصر الصيقل، الشيخ يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالله الريش، الشيخ علي بن محمد بن علي المطير، الشيخ خالد بن عبدالرحمن بن محمد النمر، الشيخ محمد بن ناصر بن سليمان الجربوع، الشيخ بديع بن سعود بن عبدالله البديع.

- الأخوة القضاة بمحكمة الاستئناف الإدارية

بمكة المكرمة وهم: الشيخ محمد بن عبدالقادر بن شيبه الحمد يوسف شيبه الحمد، الشيخ محمد بن سعد بن علي التويم، الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن حمد المنصوري، الشيخ فرحان بن يحيى بن علي الفيضي، الشيخ عبدالله بن وارد بن محسن الجعيد، الشيخ أحمد بن عبده بن حسين عكور، الشيخ أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان السعيد، الشيخ إبراهيم بن الخلاف بن أحمد نجمي، الشيخ فهد بن صقر بن سعد العائذي القحطاني، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، الشيخ حسن بن علي بن عيضة الثبتي العتيبي، الشيخ محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني، الشيخ عبدالله بن ناصر بن إبراهيم آل حسين، الشيخ منصور بن عبدالعزيز بن عبدالكريم المنصور، الشيخ محمد بن صلاح بن رشود الحصيني، الشيخ عبدالله بن عبدالرحيم بن سويلم آل مساعد الزهراني، الشيخ خالد بن محمد بن مساعد الثبتي العتيبي، الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر البشر، الشيخ إبراهيم بن صالح بن عبدالله السحيباني، الشيخ حمد بن عبده بن هادي أزيبي، الشيخ عبدالمحسن بن نادر بن حزام آل تميم

الدوسري، الشيخ بدر بن محمد بن السلطان الفلاح.  
 - الأخوة القضاة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية وهم: الشيخ إبراهيم بن سليمان بن عبدالله الرشيد، الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الحسين، الشيخ عبدالله بن معتوق بن عبيد الضبعاني الثمالي، الشيخ عبدالعزيز بن يحيى بن صالح اليحيى، الشيخ محمد بن يحيى بن محمد بن اليحيى، الشيخ عثمان بن حسن بن عبدالله العبدالله، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الرزوق، الشيخ عبدالله بن علي بن محمد السحبياني، الشيخ محمد بن منصور بن محمد المنصور، الشيخ عبدالله بن حمد بن محمد السعدان، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن الفضلي، الشيخ فهد بن عبدالعزيز بن عبدالله السليمان، الشيخ هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى.  
 - الأخوة القضاة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير وهم: الشيخ مرعي بن مجدوع بن عبدالله آل مجدوع القرني، الشيخ عايض بن سعيد بن محمد آل شبيب، الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله بن إبراهيم الزكري، الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد مصبح الشهراني، الشيخ محمد بن صالح بن محمد المقبل، الشيخ ناصر بن عبدالله بن محمد الشثري، الشيخ عبدالله بن بكر بن عبدالله أبو زيد آل غيهب، الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله المحيذيف، الشيخ عبدالمجيد بن علي بن موسى المهويبي البلوي.  
 - نقدر حرصكم على اقتناء المجلة وتجديد معلومات العنوان تباعاً، مما يضمن وصول المجلة في الوقت المحدد، مقدرين تواصلكم واهتمامكم، ولكم تحياتنا.

سليمان بن محمد النصيَّان القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالكريم السالم كتابة العدل بعيون الجواء، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز السمحان كتابة العدل بحضر الباطن، محمد بن عبدالله بن محمد الفوزان كتابة العدل بقصيبياء، عبدالعزيز بن صالح بن عبدالعزيز السمحان كتابة العدل الثانية بعنيزة، عدي بن عثمان بن عبدالكريم المطرودي كتابة العدل الثانية ببريدة، مشعل بن بندر بن عالي الحربي كتابة العدل بالقوارة، إبراهيم بن محمد النصار كتابة العدل الثانية ببريدة، الشيخ عبدالله بن أحمد القبيعي كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بجدة، محمد عويض بن حضيرم الحربي المحكمة العامة بالمدينة المنورة، الشيخ محمد بن فهد بن مزعل المسفر القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة بلقرن، الشيخ عبدالإله بن إبراهيم السندي القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ عبدالمحسن بن ناصر السويد أن القاضي بالمحكمة العامة بالدمام، الشيخ صالح بن عثمان العثمان القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء، الشيخ فارس بن نايف الحربي كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، الشيخ عماد بن مطر العريبي كاتب العدل بكتابة عدل رابغ، أحمد بن محمد الوصابي المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، إسحاق بن إبراهيم الحصين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الشيخ محمد بن سالم بن محمد الغامدي القاضي بالمحكمة العامة بجدة، محمد بن عبدالله بن عثمان الغامدي مكتب فرع وزارة العدل بجدة، الشيخ عيسى بن عبدالله المطرودي قاضي استئناف، الشيخ عبدالله بن حمود الطريقي قاضي استئناف، الشيخ عبدالله بن محمد الرشود القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، الشيخ عبدالله بن محمد آل خميس القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض، الشيخ حسن بن سعد بن علوان

الشيخ د. عامر بن عبدالله الودعاني رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف، الشيخ صالح بن

## تعديل عنوان

الشيخ د. عامر بن عبدالله الودعاني رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف، الشيخ صالح بن

الغامدي القاضي بالمحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة، الشيخ فهيد بن عقلا الزعبي القاضي بالمحكمة العامة بالدمام، الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل شيقري كاتب عدل ملهم، الشيخ محمد بن عبدالله العياف القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، حسين بن علي بن سعيد القحطاني رئيس كتاب الضبط بكتابة عدل ملهم.

- لقد تم تعديل عناوينكم الجديدة، مقدرين حرصكم على المبادرة في تجديد العناوين تبعاً وشكراً.

## طلب إدراج

الأخوة أحمد بن الحسين البناء وأحمد بن منصور بن جنيد العارضي وعبدالرحمن بن إسماعيل محمد مدخلي وحسن بن علي صديق حسن وعبدالله ملهي محمد مقدم ويحيى محمد علي أبو طويل ومحمد أحمد حسن آل خيرات وأحمد حسن علي مدخلي وحسن إبراهيم عبده حزيمي وعلي أحمد بن محمد عريشي الموظفين بالمحكمة العامة بجازان، محمد بن حمد بن محمد البليهي باحث شرعي بالمحكمة الجزائرية في بريدة، الشيخ إياد بن محمد بن صالح السحبياني، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن التويجري، الشيخ يحيى بن إبراهيم بن حسن مباركي، الشيخ محمد بن عيسى به أحمد العويس، خالد بن سليمان بن مقبول الفريح الشراري كاتب ضبط بمحكمة طبرجل، الشيخ صالح بن إبراهيم الراشد القاضي بالمحكمة الجزائرية بالطائف، الشيخ سليمان بن عبدالكريم العليان قاضي محكمة البشائر، عبدالله جان جدة، الشيخ ناصر بن محمد بن ناصر شملان القاضي بالمحكمة العامة بالداير بن مالك، الأخوة منصور بن علي المكرمي وعلي بن صالح السندي وخديش حميد آل الحارث

وسالم حسن البكري وحسين يحيى الحازمي ومحمد جابر الحارثي وأمين سعيد الفرغان من محكمة نجران العامة، والأخ عبدالله بن عيظة آل دغمان من دوائر الحجز والتنفيذ بمحكمة نجران العامة، الأخوة إبراهيم بن راشد بن غريب وعبدالكريم بن سعود الحجوي وحسن جابر العجمي وتركي بن عبدالله القرين الموظفين بمحكمة الحريق، الأخوة ناصر بن إبراهيم العويرضي وفهد بن إبراهيم الدخيني وعبدالعزيز بن ناصر العيدان وناصر بن محمد الدريهم ومحمد بن ناصر الجليفي وعبدالله بن صالح السيف وفارس بن عبدالله السبيعي وعبدالرحمن بن عبدالله المهيني وعبدالرحمن بن ناصر السعيدان الموظفين في محكمة الدلم، الأخوة شافي حمد شافي العجالين وعبدالله بن مبارك بن عبدالله الزايد وماجد بن صالح الماجد وخالد بن محمد بن عبدالله الزنان ومرضي راشد مرضي الحبشان، ومعجب علي معجب الشكرة وعبدالله معجب مترك العجالين، وفالح إبراهيم عبدالله الودعاني الموظفين بمحكمة الأفلح.

- نفيدكم أنه تم إدراجكم ضمن من تُهدى إليهم المجلة، ونقدر لكم اهتمامكم.

## طلب أعداد

الشيخ محمد بن صالح العامر القاضي بالمحكمة العامة بالوجه، الشيخ محمد بن فراج الفراج القاضي بالمحكمة العامة بالوجه، الشيخ سعد بن مشوح العنزي القاضي بالمحكمة العامة بعرعر، محمد أمين المدينة المنورة، الملازم القضائي الشيخ أمجد بن سليمان الفايز المحكمة العامة بمكة المكرمة، الشيخ عبدالله بن إبراهيم اليوبي قاضي محكمة الدرب المكلف. الدكتور صالح بن سليمان الحويص مكة المكرمة، الشيخ محمد مسطر عوض السهلي كاتب عدل بكتابة عدل ينبع،

ينفع بما فيها من فائدة.. وشكراً.

## طلب إدراج

× الأخوة منسوبي أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وهم:

معالي الشيخ عبدالله بن محفوظ بن بيه، أ.د. حسن بن محمد بن محمود سفر، أ.د. سالم بن حمزة بن أمين المدني، أ.د. عادل بن محمد صالح أبو العلا، أ.د. عبدالرحمن بن نفاع السلمي، أ.د. فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش، أ.د. رمضان محمد صفى الدين السنوني، أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر، أ. محمد بن عمر محمد حسن، أ.د. هاني أحمد الشكور، أ.د. محمد بن عبدالمهيمن بن عبدالرحمن د. أحمد بن صالح أبو شيقة الغامدي. د. أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي. د. أحمد بن صالح بن حسن الزهراني، د. أحمد بن عبدالله آل سرور الغامدي، د. أحمد بن محمد بن حمود عبيد، د. أحمد بن محمد بن صالح عذب، د. حسن بن أحمد بن محمد الغزالي، د. خالد بن صالح بن أحمد الزرهاني، د. عبدالله بن نذير بن أحمد المزي د. فايز بن أحمد بن حامد حابس، د. كمال بن سالم بن حمد الصريصري، د. مازن بن عبدالعزيز بن محسن الحارثي، د. مازن بن عبداللطيف بن عبدالله البخاري، د. محمد بن إسماعيل بن عثمان زين، د. محمد بن سعيد المدشة الغامدي، د. محمد بن عبدالرحمن حينكه الميداني، د. محمد بن عبدالرحمن بن حمد الشقير، د. محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني، د. مراد بن مصطفى كمال الحسن، د. مسرج بن منيع بن مطلق الروقي د. مسعود بن محمد بن حسين القحطاني، د. مشعل بن فهم بن محمد السلمي، د. موفق بن عبدالله بن علي

د. عبدالحميد محمد عبدالغني الأمين العام المساعد لشؤون المعلومات بمجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، الملازم القضائي الشيخ إبراهيم بن حامد بن عثمان الغامدي المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، العقيد راشد بن محمد القحطاني رئيس التموين والصيانة بإدارة توقيف الوافدين بمنطقة الرياض. - لقد تم بعث أعداد من المجلة حسب طلبكم وحسب الإمكانيات المتاحة، والله يحفظكم.

## طلب إدراج

× الأخوات منسوبات كلية الآداب بجامعة نورة بالرياض، وهن:

د. ناهد عطا الله الشمروخ، د. مشاعل بنت فهد الحسون، د. وفاء بنت سعد الراشد، د. ابتسام بنت عبدالمحسن الجريسي، د. البندري بنت عبدالله الجليل، د. أمينة بنت علي الوثلان، د. خولة بنت حسين الغامدي، د. مزنة بنت عبدالله المحمود، د. منى بنت إبراهيم التويجري، د. منيرة بنت علي السهلي، د. منيرة بنت محمد الحديثي، د. نايفة بنت خميس العنزوي، د. هناء بنت عبدالعزيز المطوع، د. حياة بنت عبدالله المطلق، م. إيمان بنت عبدالعزيز المبارك، م. إيمان بنت عوضه الغامدي، م. أمينة بنت عبدالله الخالدي، م. نجلاء بنت صالح بن حميد، م. رابعة بنت ناصر السيار، م. أمينة بنت عبدالرحمن الخنين، د. نصره بنت عبدالله عارم، د. هدى بنت عبدالعزيز الموسى، أ.د. شريفة بنت علي الحوشاني، د. مزنة بنت مزعل العيد، د. منى بنت إبراهيم بن لويبه، د. أسماء بنت عبدالله بن محمد الموسى، د. فاطمة بنت عبدالله العمري، د. مها بنت سعد الحمد، م. وضحي بنت علي القحطاني..

- نفيديكن أنه تم إدراجكن ضمن من تُهدى إليه المجلة، نقدر اهتمامكن وحرصكن، سائلين الله أن

## رؤوسكم

- الأخ عبدالله بن أحمد الغامدي الموظف بالمحكمة الجزائئية بمكة المكرمة والأخ فهد القحطاني الموظف بالمحكمة الجزائئية بالأحساء.

- نقدر اهتمامكما وحرصكما باقتناء المجلة، ونحيطكما بأن المجلة تُهدى لمنسوبي الوزارة لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق وشكراً.

- الأخ أسامة محمد المهدي، المدينة المنورة.  
- لا يمكن أن نهمل أي طلب، لكن لعل ورود خطأ في العنوان حال دون وصول المجلة إليك، نؤكد لك أن طلبك محل اهتمامنا ودمت بخير.  
- الأخوات منسوبات كلية التربية بجامعة نورة.

- شكراً على حرصكن باقتناء المجلة وسوف يتم تبعاً لإهداء المجلة لكن ضمن من تهدي إليهن المجلة وشكراً.

- الأخ حسن بن أحمد البردوي الموظف بالمحكمة العامة بالقطيف.

- تم تحقيق طلبكم ولكم خالص تحياتنا.  
- الأخوة أسامة السلوم وإبراهيم القاسم ومأمون مجد وعبدالله العلي وشركة الزاهد وحسين أبو داوود وسعد غلام وإبراهيم الحربي وأحمد أدا وأحمد أبو زيد وعلي البركاتي.

- نحيطكم أنه تم انتهاء اشتراككم، ونأمل المبادرة بسرعة تجديده لتتمكن من التواصل معكم بتسلسل الأعداد تبعاً وشكراً.

كدهه، د. هشام بن سعيد بن أحمد أزهري، د. عبدالله عبدالله بن سيف بن قايد الأزدي، د. حاتم بن عبدالله بن أحمد رضا، د. حازم بن عبدالعزيز بن عثمان الغامدي، د. خالد بن بندر بن مساعد الجفري، د. فيصل بن زامل بن مفلح الشهراني، د. محمد بن أحمد محمد حريري.

- نقدر حرصكم على اقتناء المجلة، ونحيطكم أنه تم إدراجكم ضمن من تُهدى إليهم المجلة، فأهلاً بكم.

## طلب إدراج

× الأخوة منسوبي أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وهم: أ.د. العربي أحمد العربي الحاج، د. زياد بن أحمد حميد القرشي، د. عبدالهادي محمد سفر الغامدي، د. عبدالكريم بن محمد الداخول، د. عبدالرزاق بن عمر جاجان، د. نايف بن سلطان محمد الشريف، د. زكي بن محمد شناق، د. فيصل بن صطوف العساف، د. مصطفى بن محمد مصطفى بيطار، د. حسين بن زكي عبداللطيف حسن، د. عبدالله بن محمد عبدالله العطاس. د. بندر بن سلمان محمد آل سعود. د. حسين بن ناصر عبدالله الشريف، د. سليمان بن حمدان حامد البلوي، د. عمر بن فتحي أحمد الخولي، د. سلطان بن فيحان عمر العصيمي، د. محمد بن إبراهيم عثمان آل عثمان، د. محمد بن حسن علي القحطاني، د. هشام بن عبدالملك بن دهيش. د. يوسف بن بكر عمر العمري، د. حسان بن عبد السميع أبو العلا، د. حسين بن عبدالله أمين قايد، د. جلال بن هاشم يحيى سحلول، د. محمد بن حميد مصفي المزمومي.

- نرحب بكم ضمن من تُهدى اليوم المجلة، شاكرين اهتمامكم لإقتنائها والاستفادة مما يطرح فيها من موضوعات متخصصة في الفقه والقضاء.

## دعوة المختصين للمشاركة

تواصل مجلة العدل صدورها بخطوات واثقة مع اقتراب عامها السابع عشر على التوالي، وهي مجلة تعنى بشؤون الفقه والقضاء وتنتشر البحوث الفقهية والقضائية والدراسات العدلية، إثراء للأطروحات العلمية المؤصلة والمدروسة في المجال القضائي بجوانبه الشكلية والموضوعية، ومشاركة في معالجة مستجدات العصر بما يخص القضاء وأحكامه وأنظمتها، وتطمح المجلة إسهاماً في إنجاح مسيرتها المباركة استضافة الباحثين الشرعيين من أصحاب الفضيلة القضاة وأعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية وأصول الدين في الجامعات وكافة الباحثين والعلماء والمختصين، وذلك للمشاركة بالأبحاث والدراسات المتخصصة والمعنية بموضوعات المجلة إسهاماً منهم في نشر العلم في الدراسات المتخصصة في الفقه القضائي وأحكام الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها وقواعدها، والمبادئ الفقهية والأصول القضائية، والاختيارات الفقهية للعلماء المحققين، وأحكام النوازل المستجدة في مجال القضاء والفقه، ودراسات النظم والإجراءات وتأصيلها فقهاً ونظاماً، ودراسة المشكلات المعاصرة وسبل حلها ومواجهتها، والقضاء في العصور الإسلامية، ورجال القضاء في الإسلام، ونماذج من أفضية السلف، وتاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية وإظهار ما تتسم به الشريعة الإسلامية من شمول واحتواء لكل متغيرات الحياة.

وأسرة المجلة تترقب الإسهام والمشاركة الفاعلة من الجميع، لخدمة وتحقيق أهدافها النبيلة.

وبالله التوفيق،،

محمد السيد الديب

## Limited Liability

Mussaed Abdullah AL-huqail

### *Abstract*

The author elaborates on the following points:

Limited liability is a term created by modern commercial laws. It means: The liability of the partner for the debts of the company are limited to his share in the company and the partner does not assume in his own property any amount of company's debt exceeding its assets.

The Saudi legislator establishes the principle of limited liability of partners in four types of companies. These are: stockholding company, limited liability company, simple partnership company and shareholding company.

When establishing the principle of limited liability in the said companies, the Saudi legislator gives consideration for the risk of abusing this principle to manipulate the rights of creditors. Therefore, he laid down a set of guarantees that limit abuse of this principle to cheat creditors and waste their rights. The author provides the relevant articles of the law.

Modern time jurists differ on the principle of limited liability of partners for the debts of the company. Some of them consider it a valid principle while some others consider it invalid. The author opines that it is valid under certain conditions.

Jurists who contend that the principle is valid provide proofs including the following: Determining the liability for the debts equal to the amount of the capital of the company is a condition stipulated by partners vis-à-vis parties dealing with the company. They have knowledge of it and accept it, leaving no uncertainty. Originally, conditions are valid and permissible. The reality of limited liability is releasing the company from a debt of an unknown amount and releasing is dropping the debt that involves ignorance and uncertainty. Compared to the limited liability of the master for the debts of the slave permitted by him to trade and because effecting this principle encourages investment of money in companies that economically benefit individuals and societies.

Jurists who argue that this principle is not valid state that this principle is not known to jurists, that it contradicts their contention that debts relate to the liability of the person rather than his money and that it contradicts the requirements of the articles of association in Islamic Sharee'ah which states that the shareholder should assume the losses incurred by the company as proportional with his share in the capital and that this principle gives shareholders or the management of the company the excuse to deceive parties dealing with the company.

The author provides some judicial applications of the principle of limited liability in companies.



## Ruling on Unseen Sales in Islamic Jurisprudence

Maazin Misbaah Sabaah

### **Abstract**

The present paper tackles the following topics:

The sight jurists consider sufficient and how it is realized:

The Hanafites: When the thing is known.

The Maalikites: If the sold item is fungible, it is enough to see part of it and if it is value related, all parts of it should be seen provided that no harm is caused to the seller.

The Shaafi'ites: The main part denoting the other parts of the sold item should be seen.

The Hanbalites: The parts that realize the intention of the sale by sight, smell or taste or by describing the sold item as sufficient for the description of salam items.

The Preponderant Opinion: The author considers the opinion of the Hanafites and the Hanbalites as the preponderant one.

Jurists agree that if the sold item is present in the session and seen to contracting parties, the sale is valid if the relevant conditions are fulfilled.

Jurists agree that the sold item described by the seller is permissible to sell if the conditions of salam are fulfilled.

Jurists differ as to the validity of sales unseen at the time of contracting as follows:

If the sold item does not usually change: The majority of jurists are of the opinion that the contract is valid but some jurists are of the opinion that it is invalid.

If the sold item usually changes: If the lapsing period indicates survival of the item, the sale is permissible but if the lapsing period indicates vanishing or damage, the sale is invalid.

- Jurists differ as to the validity of the sale if it is not unseen to the contracting parties at the time of contract and has not been seen before in three opinions as follows:

1st Opinion: It is permissible and the buyer has the choice at the time of sight either to keep the item or to return it according to the Hanafite and Ash-Shafi'ee in the old version of the school and the weaker opinion of the Hanbalites.

2nd Opinion: It is permissible provided that the item is described according to the Maalikites and the preponderant opinion of the Hanbalites.

3rd Opinion: It is not permissible to sell an unseen item according to Ash-Shaafi'ee in the new version of the school and the weaker opinion of the Hanbalites.

The Preponderant Opinion: The author considers the first opinion as the preponderant one.

- Jurists differ as to sale based on sample. The Majority of jurists from the Hanafites, The Maalikites and the Shaafi'ites are of the opinion that it is permissible while the Hanbalites are of the opinion that it is not permissible. The author considers the opinion permitting sale based on sample as the preponderant one.



# Islamic and Usurious Speculations in the Exchange and their Economic Effect

Yunus Sawaalhi, Muhammad S. Haaron and Fallaq Muhammad

## *Abstract*

The present paper discusses the following topics:

Definition of speculation: A person giving his money to another person for trading in and sharing the profit.

Jurists unanimously permit speculation; it is the oldest investment means known in the Islamic Sharee'ah since it was used in the pre-Islamic period and is accepted by the Islamic Sharee'ah. Islamic banks have adopted speculation as an alternative to usurious financing.

Conditions and pillars of speculation.

Jurists differ as to the ruling on the speculation with a debt in the hand of the speculator like the check drawn on the same investment bank in two opinions:

First Opinion: It is prohibited according to the Hanafites, the Malikites, the Shaafi'ites and the Hanbalites.

Second Opinion: It is permissible according to some Hanbalites.

Jurists differ as to speculation with a debt in the hand of a third party like the check drawn on a bank other than that invested in in three opinions. The authors opine that the preponderant opinion is that it is permissible.

Jurists differ as to the speculation with the deposit in two opinions. The authors opine that this type of investment in the short run.

The economic importance of speculation in minimizing unemployment and promoting just distribution of wealth.

Some reasons of weak speculation in Islamic banks include the high risk that the bank cannot tolerate. The authors give some practical suggestions to limit risks of speculation.

effects of speculation in the Islamic economy including raising the motto of Islamic economics which reflect permissible profits rather than interests.

Usurious speculation in the exchange with some economic suspicions that support the opinion of jurists who contend that there is no economy free from usurious interests and replies to such suspicions.

Types of operations that take place in international markets to show the essential difference between Islamic speculation and usurious brokerage including the following:

Urgent operations: These are the operations which the contracting parties commit themselves to implement contracts in that the seller delivers securities and the buyer pays their price within a period not exceeding 48 hours.

Deferred Operations: These are the operations which both parties agree to defer delivery and payment of price to a specific day called the liquidation day. It is of two parts.

Sale with Increase Option: The buyer or seller requesting increase for himself over the quantity to be delivered on term. It is a sale with increase promise.

The current conditions of international exchanges are only suitable for urgent sales, the shares involved therein should be free from prohibited products including wine and the like.

Some Sharee'ah permissible alternatives for speculation in international exchanges include investment certificates issued by the Islamic Development Bank and Mutual Lending (muqaaradhah) bonds.

The effect of usurious financial brokerage and speculation on the international exchanges.



## Disposing with the Sold Items before Receiving them

Taariq M. A. Al-Khuwaiter

### Abstract

The author elaborates on the following points:

Definition of the following terms:

Sale: Exchanging some product for money for the purpose of ownership.

Receipt: Acquiring and seizing something.

Definition of receipt related terms like release, delivery and acquisition.

The rule on receiving something is based on norms and actual practice.

Jurists agree that food items may not be resold before they are received.

Jurists difference as to disposing with the sold items before they are received in four opinions as follows:

It is permissible to sell the real estate only before it is received according to Abu Haneefah and Abu Yusuf.

Items other than foodstuff may be sold before they are received according to the known opinion of the Maalikites and others.

The sold item may not be disposed of before it is received if it is measured by volume or weight according to Uthmaan, Sa'eed bin Al-Musayyib and others.

The sold items may not be disposed of before they are received in all cases according to Ath-Thawree and others.

The Preponderant Opinion: The author is of the opinion that the fourth opinion is the preponderant one.

- The difference among jurists results in two points as follows:

1. The growth of the sold items: Jurists who permit disposing with the sold items before they are received, give the purchaser the right to the growth and those who do not give the right to the growth to the seller.

2. The damage of the sold items before receiving them: Jurists who stipulate receiving the sold items consider the seller liable for the damage but those who do not consider the purchaser liable for the damage.

- Cases of damage of the Sold Items:

If damage is caused by the seller, a natural incident or the act of a third party, the seller is held liable for it. However, some jurists give the purchaser the choice to terminate the contract and return the value or to claim against the person causing the damage to provide equal items if the damaged items are fungible or to pay the value if the items are not. However, if the damage is caused by the purchaser, he is the one held liable without charging the seller for the damage.



# Judicial Monitoring of Martial Penal Decisions

Abdur-Raheem Mirdaad Al-Haarthee

## Abstract

The author elaborates on the following topics:  
Definition of the parts of the title: monitoring, judicial, decision, martial and penal.

Jurists differ as to the meaning of the martial decision in two opinions:

1st Opinion: It is the penal decision issued by the tribunal; this is the currently applicable opinion.

2nd Opinion: It is the decision issued by the military authority; this is the opinion chosen by the author.

The result of difference on the meaning of the martial decision is that:

The martial decision is final since it is issued but is not final with regard to the decision of the court.

The martial penal decision is defined as "the military authority or tribunal's declaration of its intention to punish privates for a legally sound reason.

The private for whom a legal judgment is issued should submit to disciplinary actions whatever the result of the judgment is.

Types of martial penal decisions:

Administrative non-disciplinary decisions known as administrative penalties.

Administrative disciplinary decisions issued by the military disciplinary board.

Military disciplinary boards in the Ministry of Interior are of two degrees:

Preliminary disciplinary board

Extraordinary military board.

Points of agreement and difference between the two penalties include:

They agree in hearing the statements of the private before penalizing him and differ in that the administrative punishment is final

but the disciplinary one becomes final only after it is ratified.

Benefits of judicial monitoring on the military institution and its personnel include:

The monitoring of the administrative court on the martial penal decision connects the military institution with the authorizes.

Elaboration on the most important differences between military disciplinary board and martial court which include the following:

The military disciplinary board's authority is executive rather than judicial and anything issued by it is considered a decision even if it is described by the legislator as a judgment as it is subject to the monitoring of the administrative court contrary to the judicial judgment.

Aspects of objection before the court to the administrative non-disciplinary penal decision include:

Pillars of the decision, questioning of the accused private and hearing his statements and causation.

Aspects of judicial objection to the administrative disciplinary penal decision include:

Examination of the referral decision to disciplinary actions and investigation/

Difference of judicial judgments which consider appearance at the disciplinary session as a guarantee through which the martial decision can be objected to through appeal.

The text of the judicial judgment and some points which the administrative court judge should examine before pronouncing the judgment on the private's claim against the martial penal decision because they may be the intention behind his claim. These points include the following:

Deductions from salary, calculation of detention period and deduction of promotion points.



## Conditions Stipulated by the Wife for her Benefit and their Effect on the Marriage Contract

Nourah Abdullah M. Al-Mutlaq

### Abstract

The author discusses the following points:

**Definition of Condition:** A controlled apparent description, complementing the subject under condition, the absence of which nullifies the judgment but the presence of which does not necessarily mean the presence of the judgment.

**Types of conditions and the difference between conditions in the marriage contract and conditions of marriage.**

**Parts of conditions in the marriage contract are four as follows:**

**Conditions agreeing with the purpose of the contract, conditions in the interest of the contract, prohibited conditions contradicting the contract and conditions related to a known benefit in the contract.**

**Conditions stipulated by the wife for her benefit in the marriage contract as follows:**

**Provide her with a private accommodation:** A valid condition that should be fulfilled. It is a secure accommodation commensurate with the condition of financial capability of the couple.

**Not to marry another woman, not take her outside her country or house or take her on a journey abroad.** Jurists differ on this condition; some of them consider it invalid but others consider it likeable to fulfil it, yet others opt that it should be fulfilled. The author contends that this condition should be fulfilled.

**Pursue her studies, provide her transportation for her private trips, provide her with a maid, some of the dower to be deferred, be the guardian and nurse of her children from other husband, not to separate her from her parents or to take her to pilgrimage.** These are all valid conditions that should be fulfilled.

**Seek employment or continue on her job:** Jurists differ on this condition; some of them consider it invalid, some others consider it likeable to fulfil it, yet others consider it mandatory to fulfil it. The author opts that it is mandatory to fulfil it.

**Have the right of divorce:** Jurists differ as to this condition; some of them consider it invalid but some others consider it valid. The author opts that this condition is invalid.

**Divorce the other wife:** It is invalid according to the unanimous opinion of scholars.

**Own her salary:** This condition is unnecessary as this ownership is unquestionable since the financial liability of the couple is separate.

**Not to return the other divorced wife:** This is the same as the condition related to divorcing the other wife if the divorce is revocable. However, if it is irrevocable, it is similar to the condition that he should not marry another wife.

**If she is his wife and he marries another wife, the other wife is considered irrevocably divorced:** It is an invalid condition because it is preceding the contract and there is no divorce preceding marriage.

**If the wife stipulates to have the right to work or to continue her job but her husband prevented her and she left the house to work without his permission, she is not considered disobedient and should be financially supported.**

**The wife who stipulates valid conditions mandatory on the part of her husband to fulfil has the right to dissolve the marriage if the husband fails to fulfil the agreed conditions.**

**The wife divorced by her husband who had stipulated taking her to pilgrimage but her condition was not fulfilled should be paid the cost of a pilgrimage by her ex-husband and if he dies, the cost should be taken from his estate.**



# The Cause Supporting the Lawsuit Serving as a Witness

Sa'd Umar Al-Kharaashee

## Abstract

The author elaborated on the following points:

Definition of the following terms:

Evidence: Everything that makes the right clear.

Presumption: The judge's inference of an unknown point from a known one.

Causation: A statement of actual and legal evidence on which the judge based his judgment.

Complementary Oath: The oath requested by the judge at his own to be taken by either litigant to complement his conviction.

Some causes and evidence on which judgments are based; some evidence being of relative truth the opposite of which can be established.

Scholars differ as to provision of evidence; some limit evidence to specific methods by which substantiation can be established and some others do not.

Evidence is of variable degrees of strength and weakness due to variable probability inferred from it. The higher the degree of probability, the stronger is the evidence in substantiation. The author gives forms of variance in methods of substantiation and the variance in each method: giving preference to presumptions over original innocence.

Importance and role of presumptions in substantiation since accepting them as proofs is based on probability and preponderance and erring presumptions is probable and proving the contrary is possible.

Judicial presumptions have two pillars: Material and moral.

The author divides judicial presumptions based on strength into three parts:

Strong to the extent of certainty; must be applied.

Moderately strong; accepted if strengthened by another one.

Weak; given no consideration.

Conditions for inferring judicial presumptions.

The judge's freedom to infer presumptions on which he builds his conviction and then his judgment but his inference is subject to the control of the higher judicial authority.

The presumption might be an independent evidence for the establishment of the right and might be complementary to other evidence.

The judge should build his judgment on the right cause with a very high degree of professionalism

Importance of causation of the judgment.

Action may serve as a verbal permission with examples of conditions and actions that serve as verbal witnesses including the silence of a spinster as proof of his consent.

A number of Sharee'ah proofs and applications indicating consideration of causes supporting the lawsuit serving as a witness.

A number of judicial applications of the subject of paper.

